الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون – تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
الملحقة الجامعية السوقر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون البيئة والتنمية والمستدامة

بعنوان:

حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

من إعداد الطالبة
❖ بوطيبة أحلام

تحت إشراف:
د.محمدي محمد الأمين

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
بن بعلاش خاليدة	أستاذ محاضر أ	رئيساً
محمدي محمد الأمين	أستاذة محاضر أ	مشرفاً مقراراً
بوسحابة لطيفة	أستاذة محاضر أ	عضوا مناقشاً
رويسات عبد الحميد	أستاذ مساعد أ	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر وتقدير

الحمد لله كثيرا على نعمه التي أنعم علينا والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد سيد الخلق أجمعين، أما بعد بقول رسولنا الكريم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

أتقدم بفائق الاحترام والتقدير شاكرة الأستاذ الكريم " **محمدي محمد الأمين** " لتفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة، الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأساتذة أعضاء اللجنة الموقرة، الأستاذة"**بن بعلاش خاليدة**" والأستاذة"**بوسحابة لطيفة**" والأستاذ الفاضل"**رويسات عبد الحميد**"

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل، والى كل من شملني بدعائه.

الإهداء

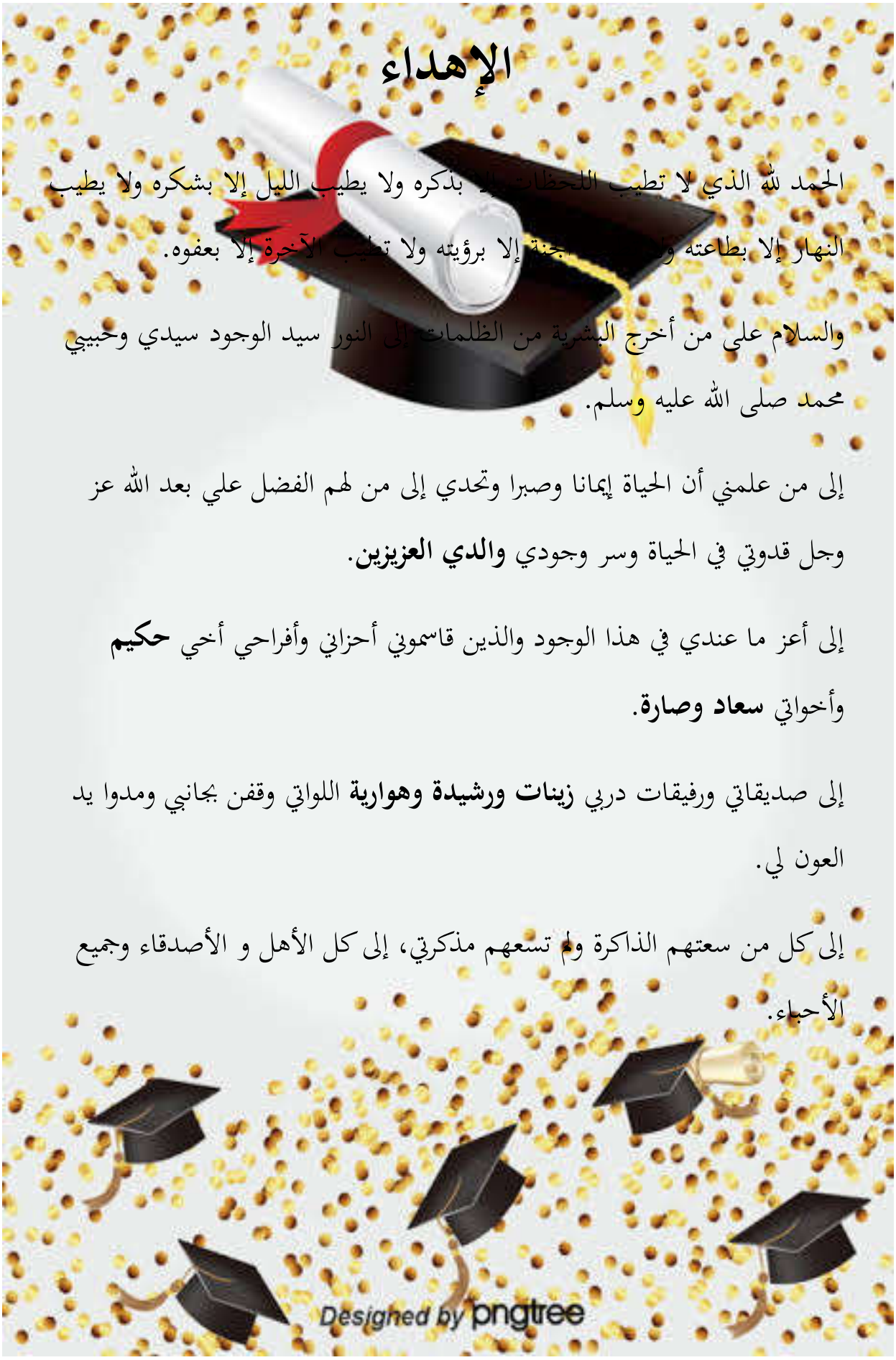

الحمد لله الذي لا تطيب اللحظات إلا بذكره ولا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب الجنة إلا برؤيته ولا تطيب الآخرة إلا بعفوه.

والسلام على من أخرج البشرية من الظلمات إلى النور سيد الوجود سيدي وحبيبي محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من علمني أن الحياة إيمانا وصبرا وتحدي إلى من لهم الفضل علي بعد الله عز وجل قدوتي في الحياة وسر وجودي **والدي العزيزين**.

إلى أعز ما عندي في هذا الوجود والذين قاسموني أحزاني وأفراحي أخي **حكيم** وأخواتي **سعاد وصارة**.

إلى صديقاتي ورفيقات دربي **زينات ورشيدة وهوارية** اللواتي وقفن بجانبي ومدوا يد العون لي.

إلى كل من سعتهم الذاكرة ولم تسعهم مذكرتي، إلى كل الأهل و الأصدقاء وجميع الأحباء.

مقدمة

تتزايد العلاقات بين الدول خاصة بسبب التطور العلمي والعلاقة المتبادلة بين الشعوب وهذا الأمر حقيقة لا تنكر,وكثرت العلاقات بشتى أنواعها (السياسية والاقتصادية والعسكري) راجع إلى خدمة مصالحها وتحقيق أهدافها .

غالبا ما تكون هذه العلاقات غير هادئة لأنها كثيرا ما تتعرض لنزاعات فيما بينها قد تصل إلى السلاح، مما دعا المجتمع الدولي إلى تدخل لحلها بالطرق السلمية بعيدا عن العنف وهذا لكي لا تؤثر هذه النزاعات على البيئة من خلال الأسلحة المستعملة التي تفتك بها.

لقد لاقت البيئة اهتمام بشان حمايتها من خلال وضع قواعد قانونية تحكم المجتمع الدولي وتنظم علاقاته من خلال فرض التزامات على عاتق أشخاص المجتمع الدولي وهذا نظرا لما تعانيه البيئة من مشاكل تهدد سلاماتها وهذا الحظر جاء التقدم والتطور الذي وصل إليه العالم فقد صار نقمة يؤدي إلى التسبب في الإخلال بالتوازن البيئي .

يتعلق مستقبل البشرية بقدرة مجتمع الدولي على الحفاظ على البيئة والقصد منه مستقبل الأجيال القادمة، وبتكرار الحوادث البيئية أصبح الإنسان يخاف لان الأضرار اللاحقة بها قد تكون كبيرة لا يمكن إصلاحها .

طغى العالم المتحضر في استخداماته في التكنولوجيا خاصة في السعي وراء تحسين عتاده العسكري وإمكانياته العسكرية في التسلح النووي واستخدام هكذا نوع من الأسلحة يعرض البيئة إلى كوارث لا حدود لها .

تهدد الأسلحة النووية العالم بأكمله وانتشار مفاعلاتها يؤدي إلى كوارث بيئية خطيرة خاصة في مدن ذات النسبة السكانية الكبيرة فاستخدامها لا يكتفي بتهديد الأمن والسلم بل كذلك الحياة البشرية وكلاهما مرتبطان يبعضهما لان انتهاك الأمن الدولي يؤدي حتما إلى تواجد تهديد لحياة الإنسان.

إن قضايا البيئة مسائل دولية لاتصاف أخطارها لأنها عابرة للحدود فالتأثر بالخطر لا يكون فقط في إقليم الدولة التي وقع فيها الضرر بل يتعدى ذلك إلى إقليم دولة أخرى ويكون أثرها بعيد الانتشار وطويل الأمد.

ينتج عن النزاعات المسلحة أثار عديدة تلحق بالبشرية أضرار جسيمة تمس مختلف الميادين في الحياة سواء كانت ضمن الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وما يثير الاهتمام هو الآثار اللاحقة بالإنسانية الناجمة عن هذه النزاعات ،فلا خير فيها غير المعاناة والمأساة اللاحقة بالإنسان سواء تمثلت معاناته في الجرح أو القتل أو التهجير أو التشرد وكل فيه شر للإنسان ناهيك الأخطار اللاحقة بالمحيط الذي وقع فيه النزاع لأجل كل هذا جاء القانون الدولي الإنساني ساعيا في توفير نوع من الموازنة بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

كما أن البيئة وجدت الاهتمام في العديد من الاتفاقيات الدولية لحمايتها غير أن هذا لم يقلل من الانتهاكات التي دمرت البيئة، حيث صار ما يسمى بالتلوث البيئي آفة العصر نظرا لأثاره الضارة بالإنسان وعناصر البيئة بشتى أنواعها كما يعتبر قضية خطيرة يستوجب التصدي لها ،أصبحت مواجهة المخاطر اللاحقة بالبيئة من أولويات العصر فكلما تزايد استخدام الأسلحة زاد الخطر على البيئة وزاد حجم المشاكل البيئية حيث وصلت إلى مرحلة أنها تهدد حياة الإنسان والكائنات الحية والغير الحية.

وجه العالم اهتماما بالبيئة نظرا للتهديدات اللاحقة بها جراء الأسلحة المستخدمة بمختلف أنواعها فسوء استعمالها يعود بالسلب على البيئة من خلال أحداث خلل في التوازن البيئي وينتج عنها كذلك خسائر بشرية فادحة.

لم تعتمد الحروب على شكل واحد حاليا حيث أصبحت تلجأ إلى القصف البري والجوي والبحري مما يعود بأضرار كبرى على البيئة كالتفجيرات النووية

إن حماية البيئة من التلوث اللاحق بها أثناء النزاعات المسلحة موضوعا ذا أهمية بالغة خاصة أن قواعد القانون الدولي الإنساني تتصف بالإلزامية وان أي مخالفة لأحكامه تعتبر انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

أهمية الموضوع

- يعد موضوع الدراسة من ابرز المواضيع عند الدول و الواجب إدخالها في الواقع نظرا للتهديد الذي تشهده الإنسانية وتدمير للأنظمة البيئية بسبب الحروب

- كما أن البحث لا يعالج مشكلة داخلية فقط بل مشكلة عالمية بسبب التطور العلمي وتطور العتاد العسكري شهد العالم في الآونة الأخيرة تفاقم للأضرار البيئية وتزايد أخطارها وهذا ما ألزم الدول على إيجاد وسائل للحد من مخاطر الأسلحة خاصة أسلحة الدمار الشامل.
- أصبحت الحروب والنزاعات مشكلة إنسانية تقتضي البحث عن الحلول لإنقاذ البشرية من الأضرار الناتجة عنها.
- للإنسان الحق في أن يعيش فبيئة آمنة وسليمة واجب على المجتمع الدولي توفير الحماية اللازمة له هذا ما سنتطرق إليه في بحثنا فالبحث يأتي من الأحداث المعاصرة فضرورة احترام البيئة خلال النزاع الدولي لا يؤدي إلى تفاقم الأضرار البيئية بشكل كبير.

أسباب اختيار الموضوع

تتعدد دوافع اختيار الموضوع فموضوع حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني من المواضيع التي تستحق البحث لأجل توجيه الأنظار إلى ضرورة الحفاظ عليها

إن موضوع حماية البيئة من المواضيع الحديثة والتي لاقت نقاشا كبيرا وتساؤلات كبيرة حولها بسبب تزايد التلوث اللاحق بها موضوع حماية البيئة في أحكام القانون الدولي الإنساني من المواضيع الحيوية بالنسبة لحمايتها في القواعد الدولية

إشكالية الموضوع

يتمحور بحثنا حول حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وهذا ما عله يضع قواعد لتحقيق بعض الحماية للبيئة وعليه نطرح الأشكال التالي:

ما مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؟

وتتفرع عن هذه الأشكال جملة من التساؤلات الفرعية وهي كالتالي:

- ما هو دور الاتفاقيات في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة

- ما هو دور المنظمات في حماية البيئة حلال النزاعات المسلحة
- هل تحظى البيئة بالحماية الكافية في أحكام القانون الدولي الإنساني

المنهج المتبع:

المنهج المتبع في الدراسة هو الوصفي التحليلي حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي لأنه يصف الدراسة لنتمكن من الوصول إلى حماية البيئة في أحكام القانون الدولي الإنساني أما التحليلي يظهر بالكشف عن موضوع الاتفاقيات و المنظمات و تحليل النصوص التي نصت على حماية البيئة.

أهداف الدراسة:

- إبراز أهمية البيئة في قانون الدولي الإنساني.
- تبيان محل حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.
- توضيح دور الاتفاقيات والمنظمات في حماية الوسط البيئي.

صعوبات الدراسة:

- صعوبة التنقل.
- ضيق الوقت
- فيروس كورونا .

الخطة المتبعة:

ارتأيت تقسيم موضوع البحث هذا إلى فصلين وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: تطرقنا في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للبيئة والقانون الدولي الإنساني، حيث تطرقنا إلى مفهوم البيئة وعناصرها وهذا ضمن المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني ومصادره.

الفصل الثاني: تطرقنا في هذا الفصل إلى جهود القانون الدولي الإنساني في حماية خلال النزاعات المسلحة، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ودور الاتفاقيات في حماية البيئة، أما في المبحث الثاني فتناولنا دور المنظمات في حماية البيئة.

الخاتمة: تطرقنا فيها إلى أهم النتائج المتوصل إليه

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للبيئة والقانون الدولي الإنساني

تمهيد

تشكل البيئة أكبر انشغالات المجتمع الدولي نظرا لما يشهده العالم من تزايد للمشاكل البيئية، حيث أدت هذه الأخيرة إلى تضرر جميع عناصر البيئة، مما ساهم في فرض حماية خاصة بالبيئة للحد من الاعتداءات الجسيمة التي تتعرض لها، لذلك جاء القانون الدولي الإنساني كدرع حامي للبيئة من خلال قواعد تهدف إلى تسوية المشكلات المترتبة على النزاعات المسلحة، وجاءت هذه القواعد في اغلب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

ولان دراسة أي موضوع تستوجب الدخول في حيثياته، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لبيان مفهم البيئة والعناصر المكونة لها، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة مفهوم القانون الدولي الإنساني وبيان مصادره.

المبحث الأول : مفهوم البيئة وعناصرها.

تتعدد مفاهيم البيئة حسب كل باحث، ولان موضوع البيئة يعتبر من أهم المواضيع وجب البحث فيه وإعطاء تعريف دقيق لها مع بيان العناصر المكونة لها..

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم البيئة من خلال (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) خصصناه لدراسة العناصر المكونة للبيئة.

المطلب الأول :مفهوم البيئة.

يستخدم مصطلح البيئة في العديد من المجالات والعلوم المختلفة والمتعددة، مما يجعل مفهوم البيئة يتغير تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي للبيئة (الفرع الأول)، والتعريف الاصطلاحي للبيئة (الفرع الثاني)، ثم بعد ذلك نتطرق إلى المفهوم القانوني للبيئة (الفرع الثالث.).

الفرع الأول : التعريف اللغوي للبيئة.

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى كلمة بوأ ومنه تبوأ أي حل ونزل وأقام،والاسم منه بيئة بمعنى منزل[1].

كما أن للبيئة عدة معاني لغوية أخرى منها الرجوع والاعتراف، يقال باء بحقه أي رجع اعترف له وأقره، ومنها أيضا الثقل، يقال باء بذنبه أي ثقل به.[2].

[1]- خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية(دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، ص17.

[2]- عادل ماهر الالفي، **الحماية الجنائية للبيئة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 107.

كما تتفق معاجم اللغة على أن البيئة تعبر عن المكان أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، وقد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن، فقد جاء في لسان العرب : بوأتك بيتا بمعنى اتخذت لك بيتا، والبيئة والباءة والمباءة، المنزل وتبوء فلان منزلا أي اتخذه[1].

كما يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر "بوأ" وهو يؤخذ من الفعل الماضي أباء وباء والاسم"البيئة" وقد ورد في لسان العرب باء إلى الشيء يبوء بوئا، أي بمعنى رجع، وتبوأ نزل وأُقام، فيقال بوأ الرمح نحوه أي سدده من ناحيته وقابله به.[2]

فبذلك تشمل البيئة الطبيعية كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر وتضاريس والمناخ والنبات والحيوان، وعليه فالبيئة في اللغة العربية في المعنى الأقرب لدراستنا هي : "الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله أو من صنع الإنسان.[3]

يضيف الدكتور محمد نبهان أن المفهوم العلمي للمصطلح بدأ في الظهور مع نظرية داروين واستخدم هذه الكلمة العالم ارنست هيكل عام 1869 ويكاد يكون المعنى اللغوي لكلمة بيئة واحدا، فهو ينصرف إلى المكان أو الوسط أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان أيا كانت طبيعتها[4]

[1]- نوال علي ثعالبي، **الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير دولاتية فيها**، مركز الكتاب الاكاديمي، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص 49.

[2]- محمد خالد جمال رستم، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم**، دار منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص 07.

[3]- سايح تركية ، **حماية البيئة** (دراسة مقارنة في القوانين العربية) دار الوفاء القانونية الطبعة الأولى الإسكندرية 2014 ص 17.

[4]- عبد الستار يونس الحمدوني، **الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية)**، دار الكتب القانونية، مصر، الامارات، 2013، ص59.

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للبيئة

اختلف الكتاب في تعريف البيئة تبعا للاختصاص والرؤية، فهناك من يعرف البيئة بأنها : "المحيط أو الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية كالإنسان والحيوان والنبات والذي يتكون من العناصر الآتية: الماء والنبات والتربة والهواء"، ويعرف البعض الأخر البيئة بأنها :"مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته.[1]"

كما تعددت تعريفات البيئة بتعدد مجالات استخدامها من خلال النشاطات البشرية المختلفة، مما دعا البعض إلى القول بأن :"البيئة عبارة عن كلمة لا تعني شيئا لأنها تعني كل شيء " والبيئة في أحد تعريفاتها تمثل جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في اي فترة في تاريخ حياته، ويقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية، مرئية أو غير مرئية، الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، والعوامل غير الحيوية هي : الماء، الهواء، التربة، الشمس، الحرارة وغيرها. [2]

حيث يرى آخرون أنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع اقرانه من بني البشر" كما قيل ان البيئة تمثل"كل ما يثير سلوك الفرد أو الجماعة ويؤثر فيه، وكذا هي حملة الموارد المالية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.[3]"

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة.

[1]- سه نكة ر داود محمد، **التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث** (دراسة مقارنة تحليلية)، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، 2012، ص 16.

[2]- عبد الستار يونس الحمدوني، **المرجع السابق**، ص 59.

[3]- ماهر الألفي، ص: 109.

باعتبار أن الوسط البيئي موضوعا للحماية القانونية، صار لزاما على المشرع يتنأول تحديد مفهومه لبيان نطاق الحماية وتوفير الإطار اللازم له.[1].

جاء في تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بإستكهولم سنة1972 فان البيئة هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.[2].

وطبقا لأحكام القانون الفرنسي الصادر في10 يوليو 1976 بشأن حماية الطبيعة فان البيئة تشمل ثلاث عناصر : الطبيعة، الموارد الطبيعية، الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية.[3].

ويعرفها القانون المصري حسب الفقرة الأولى من القانون رقم04 سنة1994 الصادر في شان البيئة على ان البيئة : "هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشات..[4]"

حيث جاء في نص المادة 04 من قانون البيئة ان البيئة تتضمن الموارد الطبيعية اللاحيوية والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التلوث بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[5].

ومن خلال التعريفات التي وضعتها القوانين المشار إليها نجد أن اغلبها لا تتضمن العوامل الطبيعية التي تتكون منها البيئة، بل اشتملت أيضا على العوامل الاجتماعية التي أوجدها الانسان لإشباع رغباته واحتياجاته.

---

[1]– عادل ماهر الالفي، **المرجع السابق**، ص 115.

[2]– حميدة جميلة، **النظام القانوني لضرر البيئي واليات تعويضه**، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 30.

[3]– عادل ماهر الالفي، **المرجع السابق ص** 117.

[4]– هادل ماهر الالفي، **المرجع السابق**، ص 120.

[5]– قانون 03 -10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد43، الصادرة في 19 جويلية 2003.

المطلب الثاني :عناصر البيئة.

تعرف البيئة بصفة عامة انها الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية أو النظام الذي يعالج كل أشكال الحياة على سطح الأرض، والتي تحيط بنا وتؤثر على الكائنات الحية والعلاقة المتبادلة بين مكوناتها، تعتمد البيئة على قسمين :

القسم الأول يشمل عناصر طبيعية تتمثل في(عناصر حية وعناصر غير حية)، والمقصود منها مجموع الظواهر الطبيعية التي وجدت من صنع الخالق، أما القسم الثاني يشمل العناصر الصناعية وهي ما قام الإنسان بتشييده لخدمته وتلبية حاجياته اليومية.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى العناصر الطبيعية للبيئة (الفرع الأول)، كما سنتطرق إلى العناصر الصناعية للبيئة (الفرع الثاني.)

الفرع الأول :العناصر الطبيعية للبيئة.

تعد العناصر الطبيعية للبيئة الوسط الذي خلقه الله عز وجل، بحيث يتكون هذا الوسط من العناصر حية وعناصر غير حية.

أولا : العناصر الحية

تتمثل العناصر الحية للبيئة في الآتي :

1- **الإنسان**

يعتبر الإنسان عنصرا من العناصر المكونة للبيئة.فمنذ أن خلق الجنس البشري على الأرض، كان الإنسان ونشاطاته جزءا من العوامل الطبيعية التي تحدث تغيرات مستمرة في المحيط الذي يعيش فيه .

حيث أن التفاعل مستمرا بين الإنسان والبيئة فالإنسان يعيش في بيئة ويتعامل مع مكوناتها يؤثر فيها ويتأثر بها محاولا توفير حاجاته الضرورية لبقائه واستمراره .[1]

2- الحيوان

يوجد للحيوان أهمية كبيرة عند الإنسان من خلال كونه مصدر للغذاء، وتعد كذلك مصدر للمواد الأولية كالفراء والجلود وغيرها.

كذلك في جسم بعض الحيوانات هرمونات تستخدم لعلاج الإمراض التي يعاني منها الإنسان من خلال تحويل هذه الهرمونات والسوائل إلى أدوية وحبوب وعقاقير من خلال الأبحاث والتجارب مما يساعد الإنسان للتخلص من هذه الإمراض ومن ثم تقوية مناعته . [2]

ثانيا :العناصر غير الحية

تتمثل العناصر الغير حية في الآتي :

1- التربة

هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، تتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية بنسبة 45% والمواد العضوية بنسبة 5% فضلا عن الماء والهواء تنقسم إلى ثلاث أنواع :

تربة طينية، تربة رملية، تربة طمية .

[1]- سه نكة رداود محمد، ،**نفس المرجع السابق**، ص19.

[2]- سه نكة رداود **محمد**، ،**نفس المرجع السابق**، ص 19،20.

عادة ما تكون التربة الرملية مزيجا بين التربيتين الطينية والرملية، مثلما مثل أي عنصر بيئي معرضة للتأثيرات التي تضر بها كعوامل التعرية، وكذلك معرضة لتأثيرات الأنشطة الإنسانية التي تؤدي إلى إجهادها واستنزافها ومن ثم تدهورها وعدم قدرتها على التجدد تلقائيا من خلال التوازن الدقيق والقائم بين عناصرها .[1]

كما إنها مصدر طبيعي محدود وغير قابل للاستبدال وفي حالة الإهمال والهدر يصبح هذا المصدر في كثير من إنحاء العالم جدود فاصلة أمام أي تقدم لاحق للمجتمع البشري، وما ان تتوقف التربة عن الحياة وتنعدم وينعدم الوجود البيولوجي مع حلول عواقب وخيمة على البشرية .[2]

حيث آدت الزيادة السكانية السريعة في العالم إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض استخداما مكثفا والإفراط الهائل في كل ما من شانه زيادة الإنتاج الغذائي من أسمدة كيمأوية ومبيدات حشرية وخلافة أدى إلى الأضرار بقدرتها على التجدد.[3]

2- الماء

يعد الماء أكثر العناصر انتشارا في الطبيعة، حيث يغطي ثلث أرباع مساحة الكرة الأرضية فهو سائل ضروري لا غنى عنه لجميع الكائنات الحية ويؤدي الماء ثلاث وظائف أساسية التي هي :

الوظيفة البيولوجية، الوظيفة الصحية، الوظيفة الحضارية والجمالية .[4]

تلعب مياه البحار والأنهار والمحيطات دورا هاما في حياة الإنسان، فهي تغطي نسبة 70 %تقريبا من مساحة الكرة الأرضية ومنها ماهو صالح وماهر عذب بحيث تمثل المياه العذبة نسبة 2.59% من الحجم الكلي لمياه الأرض .

1- عادل ماهر الالفي، ' **المرجع السابق**، ص123 .

2- سه نكة رداود محمد، ، **المرجع السابق** ، ص64.

3- عبد الستار يونس الحمدوني، ، **المرجع السابق**، ص64.

4- سه نكة رداود محمد، **المرجع السابق**، ص22.

وتساهم المياه في المحافظة على التوازن البيولوجي للأرض كما يتميز مياه البحار والأنهار والمحيطات بأهمية اقتصادية كبيرة لكونها مصدرا رئيسيا من المصادر الغذاء والنزوات المعدنية، فضلا على أهميتها كوسيلة اتصال بين القارات [1]

3- الهواء

الهواء الجوي مناهم مستلزمات الحياة للإنسان والنبات ويعد الهواء اتمن عنصر من عناصر البيئة، فهو سر الحياة أو هو روح الحياة كما كان يسمى في الحضارات الإنسانية القديمة، حيث ان الكائنات الحية لاستطيع إن تستغني عنه للحظات خاصة الإنسان .[2]

كما إننا نؤثر في الغلاف الجوي تأثيرا بالغا حقا عندما نستخدم الطاقة ونبعث بالملوثات أثناء سعينا لتوفير المأكل والمأوى، فنحن نطلق مواد كيمائية تصنع ثقوبا في طبقة الأزون التي تحمينا من الإشعاع البنفسجي الضار .وعرف أنواع الوقود التي تبعث بغازات حابسة لحرارة تتزايد في الجو.[3]

حيث أن العناصر الحية والغير الحية للبيئة الطبيعية خلقها الله عز وجل للإنسان ليعيش فيها ويحيى فيها ويأكل من ثمارها .

ان تلك المكونات الطبيعية نشكل محور لتلك الحياة فالهواء يتنفسه الإنسان والتربة بزرعها ويأكل من ثمارها والماء يشربه ويسقي منه التربة، فالغذاء يأتي من كافة العناصر التي سخرها الله للإنسان، والحيوانات التي يربيها ويأكل منها ويحصل على مستلزماته من خلالها .[4]

بالتالي فان الإنسان يحتاج إلى العناصر الطبيعية ليحيى، وتساعده على العيش والتأقلم في بيئته من خلال تلبية رغباته سواء كانت تشمل المأكل والمشرب والملبس وغيرها.

---

[1]- عادل ماهر الالفي، **نفس المرجع السابق**، ص126.

[2]- عبد الستار يونس الحمدوني، **نفس المرجع السابق**، ص64.

[3]- سه نكة رداود محمد ،**نفس المرجع السابق**، ص24.

[4]- خالد مصطفى فهمي ،**الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة**، دار الحكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011، ص30.

الفرع الثاني :العناصر الصناعية للبيئة.

هي عبارة عن مكونات صناعية أبدعها الإنسان من اجل تهيئة تلك البيئة لتتناسب مع الحياة المجتمعية التي يعيش فيها كالسدود على الأنهار.

لكن الحفاظ على ذلك الوسط يستلزم وجود العنصر الثاني بوجود قواعد يفرضها المقيمين في هذا الوسط على الكافة من اجل الحفاظ عليه، فتلك العناصر ليست ملك جيل بعينه لأنها ملك لكافة الأجيال الحالية والمستقبلية.[1]كما أن هذه العناصر تعتبر عناصر أساسية في حياة الإنسان لأنه يستخدمها في حياته اليومية كوسائل النقل وتشييد الطرقات وغيرها من العناصر المساعدة للإنسان في تواصل حياته بسهولة

[1]- خالد مصطفى فهمي، **نفس المرجع السابق**، ص 30.

المبحث الثاني : مفهوم القانون الدولي الإنساني ومصادره.

يمثل القانون الدولي الإنساني الجوانب الإنسانية، كما يحمل ثلاث مصطلحات (قانون الحرب، قانون النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني).

حيث أن المصطلح المستخدم في الآونة الأخيرة هو القانون الدولي الإنساني، حيث يهدف هذا الأخير إلى تسوية العلاقات الدولية وحماية الإنسان بأي طريقة باعتباره كائن حي.

يتعرض الكائن الحي لتهديدات خلال النزاعات المسلحة مما فرض وضع آليات لحماية ضحايا هذه النزاعات تخدم مصلحة أطرافه دون الإضرار بهم.

وعليه تجدر بنا الإشارة إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول)، بالإضافة إلى التطرق لمصادره (المطلب الثاني).

المطلب الأول :مفهوم القانون الدولي الإنساني .

لقد تعددت مفاهيم القانون الدولي الإنساني

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية (الفرع الأول)، ثم نتناول التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني من منظور الشريعة الإسلامية .

لم يذكر القانون الدولي الإنساني في أي مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية، وذلك لحقيقة أن الشريعة الإسلامية تتصف بالعموم وشمول قواعدها، قد نظمت الشريعة الإسلامية علاقات الدولة بغيرها من الأمم والشعوب سواء كان ذلك وقت الحرب أو وقت السلم .[1]

1- عبد القادر حوبة ،**نفس المرجع السابق** ،ص 19،

حرمت الشريعة الإسلامية فعل الاعتداء **لقوله تعالى:** ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾[1] "، والقصد من –إن الله لا يحب المعتدين –هو تحريم فعل الاعتداء وهذا واضح في الآية الكريمة .

كما أجازت كذلك الشريعة الإسلامية القتال في حدود الدفاع عن النفس والجهاد في سبيل الله أو الحرب من خلال الدفاع عن الوطن **لقوله تعالى** :﴿ **وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ** ﴾**169**[2].

لقوله تعالى : ﴿ **لْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾[3].

من خلال ما سبق يتبين آن الشريعة الإسلامية حرمت الاعتداء وشرعت القتال في حالة الدفاع عن النفس والجهاد والحروب دفاعا عن الوطن كما رفعت من منزلة المحاربين في سبيل الله أنما هم شهداء جزاؤهم عن ربهم.

الفرع الثاني :التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني

اختلف الفقهاء حول تعريف القانون الدولي الإنساني فالبعض من عرفه تعريفا موسعا والبعض الأخر عرفه تعريف ضيقا.

ومن بين هذه التعريفات انه :"القانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تلتزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"،[4]كما يعرف بأنه :

2- سورة البقرة، الآية: 190،

3- **سورة ال عمران**، الآية: 169

4- **سورة النساء**، الآية: 74،

[4]– ادم عبد الجبار عبد الله بيدار ،**حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات الدولية بين الشريعة والقانون** ،دار منشورات لبحلبي الحقةقية ،الطبعة الأولى ،بيروت ،لبنان ،2009–ص 68،

"مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل مشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد الاعتبارات إنسانية من حق إطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال .وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع."[1]

وعرف أيضا بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجز عن ذلك النزاع من ألام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي لبستها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، حيث أن هذا التعريف يعتبر تعريفا واسعا للقانون الدولي الإنساني .[2]

حيث يتكون القانون الدولي الإنساني من مجموعة القواعد التي تضع قيودا على استخدام الأسلحة ووسائل الحرب حيث ترتكز أحكامه على معاهدات عدة لاسيما اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية فضلا عن سلسلة من الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى التي تغطي جوانب معينة من قانون النزاع المسلح وثمة مجموعة من القواعد العرفية الملزمة لجميع الدول وإطراف المشاركة في النزاعات.[3]

كما جاء في بعض التعريفات بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف إلزامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية والغير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق إطراف النزاع في استخدام طرق

[1]- نغم إسحاق زيا ،**القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان** ،دار المطبوعات الجامعية ،إسكندرية 2008،ص19،

[2]- مبطوش لحاج ،**حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة** ،دار جامعة جديدة ،الإسكندرية ،2014،ص23

[3]- أكرم حسن ياغي ،**الوجيز في القواعد لحقوق الإنسان** ،دار منشورات زين الحقوقية ،الطبقة الأولى ،بيروت ،لبنان ،2013،ص51،

وأساليب الحرب التي تروق لها .أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسببه المنازعات المسلحة ."[1]

كما ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن القانون الدولي الإنساني هو ذلك القانون الذي يشمل مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين إطراف المتحاربة أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح أو بخصوص الأعيان والأهداف الغير العسكرية .[2]

كذلك عرف جانب من الفقه القانون الدولي الإنساني بأنه : "مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم سير العمليات الغذائية وتحمي ضحايا النزاعات المسلحة ومن ثم فإن القانون يتعلق بشقين، الشق الأول يتمثل في القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية ويتعلق ذلك بالوسائل والأساليب المستعملة في القتال، كما يتمثل الشق الثاني في حماية الضحايا النزاعات المسجلة ويتعلق ذلك بحماية الجرحى والمرضى والغرقى وحماية اسرى الحرب بالإضافة إلى حماية المدنيين .[3]

كذلك عرف انه مجموعة القواعد القانونية العرفية التي تعمل على سير تحسين حالة الجرحى الحرب دون أي تمييز منذ عام 1899إلى 1907والتي تطورت بحكم الضرورة التي تسمح باحة بعض التصرفات ومجموعة من العوامل الإنسانية وعامل الفروسية عند المقاتلين لتحمي المدنيين والأسرى، وامتدت لاستعمال الأسلحة معينة أو إتباع أساليب قتال محدودة، وقيدت

[1]- عمر سعد الله ،**القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسني للجزائر** ،دار هومة للطباعة ،الجزائر ،2007،ص55،

[2]- يقرين عبد الصمد صالح ،**حماية المراة اثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي العام** –دراسة مقارنة– ،دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى ،الإسكندرية ،2015،ص55

[3]- عبد القادر حوبة ،**الجهود الوطنية والدولية لاتخاذ قواعد القانون الدولي الانساني** ،دار هومة ،الجزائر ،2015، ص11.

العصبة الحرب واعتبرتها غير مشروعة في حالات محدودة، وأقر التحكيم الدولي كنهج لبعض المنازعات الدولية .[1]

عرفته كذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه : "مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي، والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية التي تفيد لأسباب إنسانية حق إطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لهم، أو يحمي الأشخاص أو الأعيان التي تضررت أو قد تتضرر بسبب المنازعات المسلحة ."[2]

الهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية الأموال والأشخاص الذين يتعرضون لأثار المنازعات المسلحة حيث وضع قيود على أطراف النزاع في استخدام وسائل وأساليب الحرب،كما يسعى القانون إلى تنظيم النزاعات المسلحة وإدارتها والحروب التي تشترك فيها دولتان أو أكثر، بصرف النظر عما إذا تم إعلان الحرب أم لم يتم، سواء اعترفت الدول المتحاربة بوجود حالة الحرب أم لم تعترف، أما المنازعات المسلحة غير الدولية فإنها تتحدد بحالة القتال بين قوات الحكومة من جهة وقوات متمردة من جهة أخرى، أو القتال بين مجموعات مسلحة داخلية تتقاتل فيها بينها وهي ما يطلق عليها " الحرب الأهلية".[3]

المطلب الثاني :مصادر القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون العام، وهو كغيره من القوانين له مصادر تشكلت منها قواعده، فتتمثل هذه المصادر في الأعراف الدولية(الفرع الأول)، والاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني)، والمبادئ الأساسية (الفرع الثالث)

[1]- علي ابو هاني ،عبد العزيز العشماوي ،**القانون الدولي الإنساني** ،دار الخلدونية ،القبة ،الجزائر ،2010،ص21.

[2]- فاضل عبد الزهرة الغراوي ،**المهجرون والقانون الدولي الإنساني** ،دار منشورات الحلبي الحقوقية الطبقة الأولى، بيروت ،لبنان، ص 21.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي ،**القانون الدولي الإنساني**، دار الثقافة ،الطبعة الأولى ،عمان، 2009، ص21.

وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل ضمن هذا المطلب

الفرع الأول :الأعراف الدولية

إن العرف هو مصدر أساسي حيث عرفته محكمة العدل الدولية على انه :"ممارسة عامة مقبولة كقانون"،[1] حيث انه ملزم للدول سواء شاركه في تكوينه أم لا، أو كانت موجودة وقت نشوءه أولا، فالطريقة التي تبين فيها وجود العرف يكون بالنظر إلى ما تسلكه الدول في تصرفاتها أثناء الحروب والنزاعات المسلحة بالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ بل حتى الاتفاقيات النافذة يمكن الوقوف على القواعد العرفية ذلك لان هذه الاتفاقيات قد تأتي في بعض أو معظم قواعدها تدوينا بالأعراف دولية هنا تكون قواعد هذه الاتفاقيات خاصة العرفية منها ملزمة حتى الدول الغير الإطراف فيها وهذا بسبب أن معظم قواعدها عبارة عن نفس الأعراف دولية ساندة،[2] كما يمكن تعريفه على انه مجموعة القواعد التي تنشا في المجتمع الدولي يسبب تكرار الدول لمعاهد ة طويلة، بسبب إلزام الدول بها فترة طويلة ودرجة عليها العادة .واعتقدها المجتمع الدولي بان القواعد تتصف بإلزام القانون ومن حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت الحروب، باتي الغرف في المقدمة مشكلا مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة.[3]

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ،عماد محمد ربيع، نفس مرجع سابق، ص 32 .

[2]- نغم إسحاق زيا ،**نفس المرجع السابق** ،ص26.

[3]- ناصر عوض فرحات العبيدي ،**الحماية القانونية المدنيين في القانون الدولي الإنساني** ،دار قنديل ،الطبعة الأولى ،عمان ،2011، ص29.

إن المحكمة لم تحدد إن العرف مصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني لأنها تحكمها قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص" ومع ذلك له دور في تطور القانون الدولي الإنساني وعدم تطبيق المحكمة له لا يعني انه فقد موقعه فالدول تحتاج العرف في علاقاتها الدولية.[1]

كما أن القانون الدولي الإنساني يقوم على الكثير من القواعد العرفية نذكر منها "قاعدة مارتينز" التي تؤكد على أن الحالات التي لم تقم الاتفاقية بتطبيق عليها حكم العرف وهي :

- حالة ما إذا كانت الإطراف المتحاربة ليس طرفا في هذه الاتفاقيات.
- حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها .[2]

الفرع الثاني :الاتفاقيات الدولية .

تعد الاتفاقيات الدولية ثاني مصدر للقانون الدولي الإنساني التي كانت تعني الأسرى والجرحى وغيرهم من الفئات كالنساء والأطفال قد تناولتها اتفاقيات ثنائية ولم يكن هناك تدوين منظم لقواعد تكمل لحماية من أثار الحروب يأخذ شكل اتفاقيات دولية عامة ومتعددة الإطراف .

إلا في منتصف القرن 19 تحديدا في عام 1864 ميلاد أول اتفاقية لحماية لضحايا الحروب خاصة المرضى والجرحى، واتفق لاحقا أنها تمثل تاريخ ميلاد القانون الدولي الإنساني المقنن في اتفاقيات دولية قبل خذا التاريخ كانت اتفاقيات ثنائية، فقد شهد النصف الأول من القرن 19 استقرار بعض القواعد العرفية التي تحكم سير العمليات الحربية التي آخذت تستقر في كتابات الفقه، وإعلانات قادة الجيوش المحاربة .وعرف النصف الثاني منه جهود التدوين تلك الأعراف سواء في شكل اتفاقيات أو تصريحات دولية أو يشكل تعليمات موجهة من الحكومات التي

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ،**نفس المرجع**، ص44.

[2]- فضيلة ملهاق ،**حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة** ،دار موفم ،الرغاية ،الجزائر ،2018،ص ص93 94 .

جيشها في الميدان من خلال مجهودان فقهية لوضع تقنين كامل القانون الحرب التي بدأت بتصريح باريس الحربي 1856 تعد أول وثيقة تنظم الجوانب القانونية للحرب البحرية .[1]

آذ تعتبر من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني كونها تعبر عن رضا الدولة الصريح بخلاف العرف الدولي الذي يعبر عن رضا الدولة الضمني، وقد يطلق على المعاهدة بالاتفاقية أو الاتفاق أو العهد أو الميثاق أو البرتوكول وهذه جميعا مصطلحات مترادفة.[2]

إذ يستند القانون الدولي الإنساني بصورة موضوعية إلى غدد من القيم وكذلك إلى القواعد ملزمة ظهرت في بعض الحضارات في الشرائع السماوية، فان هذا الفرع من الفروع القانون الدولي بشكل حاليا عدد من النصوص القانونية بالإضافة إلى بعض القواعد العرفية الدولية المتمثلة اليوم في المعاهدات دولية التي أصبحت جل الدول القائمة في عالم اليوف طرف فيها .

يوجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعد جزءا من المصدر الاتفاقية بهذا القانون منها اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الاتفاقية في حالة النزاعات المسلحة لعام 1954 واتفاقية حظر وتطوير وإنتاج وتخزين والسامة وتدميرها عام 1972 واتفاقية حر وتقييد بعض الأسلحة التقليدية إلي من شانها أن تسبب إصابات جسمية أو أثار عشوائية عام 1980 والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بما منها البروتوكول الخاص بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها والبروتوكول الخاص ينشان حظر وتقييد استخدام الألغام والشرك الخداعية ومشابهها .[3]

[1]- ناصر فرحان عوض العبيدي، ص: 23-24.

[2]- سهيل حسين فتلاوي، المرجع السابق، ص: 31

[3]- نغم إسحاق زيا ،**نفس المرجع السابق** ،ص39،40،

الفرع الثالث :المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني .

إلى جانب الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية نجد جملة من المبادئ يستند عليها القانون الدولي الإنساني بعضها تم استنباطها من سياق النص القانوني والبعض من الاتفاقيات الدولية وأخرى من الأعراف الدولية ينبغي علينا الإشارة إلى هذه المبادئ حيث إنها تنقسم إلى قسمين :

مبادئ قانونية عامة، ومبادئ خاصة بقانون النزاعات المسلحة.

أولا : مبادئ قانونية عامة .

تتصف بأنها مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية بما فيها نظام القانون الدولي الإنساني وتتصف بوصف المصدر المستقل تتميز بالعمومية وتستند إليها وتقرها مختلف الأنظمة القانونية لها منها :

- مبدأ حسن النية .
- مبدأ التعويض عن الإضرار.
- العقد شريعة المتعاقدين.
- مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون وعدم التمييز بينهم فيما يتعلق بسريان القانون عليهم .[1]

ومن هذه المبادئ أيضا تلك المشار إليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.
- عدم رجعية الأثر على الأشخاص.
- المسؤولية الجنائية الفردية.
- عدم الاعتداء بالصفة الرسمية .
- عدم سقوط الجرائم بالتقادم

[1]-نغم إسحاق زيا، **نفس المرجع السابق**، ص 41.

وغيرها من المبادئ المشار إليها في ألنظام الأساسي للمحكمة والاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بقواعد القانون الدولي والمبادئ التي استنبطها القضاء الدولي.[1]

ثانيا :مبادئ خاصة بقانون النزاعات المسلحة.

تسري هذه المبادئ فقط في حالة النزاعات المسلحة استقرت في الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية، لذلك لا تعد مصدرا مستقلا من مصادر القانون الدولي بقدر ما تعبر عن القواعد القانونية اتفاقية وعرفية تأتي إلزاميتها من إلزامية النص القانوني المستقرة فيه.[2]

1- مبدأ الضرورة العسكرية

يعني استخدام وسائل القتال مهما كانت أنواعها انم لأجل تحقيق هدف معين، وهو دائما الهدف النهائي من أي حرب، إجبار العدو على الاستسلام والتراجع عن موقفه لهذا يجب أساليب القتال في الحدود لتحقيق الهدف مع تحريم استخدام الوسائل القتالية التي تزيد من إلام الإنسان إذن ينبغي أن يكون استخدامها في الحدود التي تقضيها الضرورة العسكرية [3]

ينطلق من حقيقة أن أي استخدام للقوة ينبغي أن يكون وفق للضرورة العسكرية على اقل تقدير وهناك اتجاهين في تفسير نظرية الضرورة العسكرية.

الاتجاه الأول يرى"أنها تبرر أي فعل يساعد في تحقيق النصر بل للمساعدة"وينطلق هذا الاتجاه مع رأي الألمان خلال الحرب العالمية الثانية بقولهم "حق فعل أي شيء يساهم في كسب الحرب ".

أما الاتجاه الثاني فيطلق عليه لكن من اجل ويعني بأنه لولا هذا الفعل لم يكن النصر ليتحقق.[4]

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، **نفس المرجع السابق**، ص 42.

[2]- ناصر عوض العبيدي، **نفس المرجع السابق**، ص 35.

[3]- نغم اسحاق زيا، **نفس المرجع السابق**، ص 43.

[4]- بن حمادي توفيق كباس الحسين، **حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة** مذكرة نيل شهادة ماستر جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر، 2017-2018، ص 45.

2- مبدأ التمييز

لقد جرت معاهدات كثيرة وبذلت مجهودات كبيرة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين من اجل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويرها.

وقد أطلق على هذه المجهودات "النظرية التقليدية في قانون الحرب" وهي النظرية التي ازدهرت وتطورت في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، ومن أهم المبادئ التي قامت عليها تلك النظرية هو مبدأ التفرقة بين المقاتلين وبين غيرهم من المدنيين المسالمين.وقد اعتبر هذا المبدأ أساسا لحماية التي يتمتعون بها وقت النزاع المسلح.[1]

حيث أن القانون الدولي الإنساني يقوم على التمييز بين الأشخاص الذين يشتركون في النزاع المسلح أي المقاتلين وأولئك الذين لا يشتركون فيه، ويقصد بذلك المدنيين فالمحاربون يتمتعون في إطار قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة بحق المشاركة في العمليات الحربية ويمنع استهدافهم.[2]

3- مبدأ التناسب

يعد مبدأ التناسب من ضمن المبادئ الهامة ويسعى هذا المبدأ إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين "الإنسانية، الضرورة الحربية" تتمثل الأولى فيما تمليه مقتضات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة أما الثانية تتمثل في اعتبارات الضرورة العسكرية .[3]

مما يعني أن حدود الأعمال العسكرية التي يجوز أن تباشر ضد العدو تتوقف على شدة وسعة الهجوم المسلح الذي يشنه العدو وخطورة التهديد الذي يمثله، ووفقا لمبدأ التناسب لا يمكن

---

[1]-بلخير طيب ، ضمانات **حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة ماجستر ،كلية علوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2006-2007، ص 27 .

[2]-مريم بوذراع ،**الحماية الدولية للبيئة من مخاطر الأسلحة الكميائية** مذكرة الماجستر ،كلية الحقوق وعلوم السياسية، الجزائر 1 ، الجزائر، 2013-2014 ،ص 52.

[3]-مجادي جميلة، **حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماستر، قانون البيئة وتنمية المستدامة، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2019-2020، ص 52.

استخدام الأسلحة الذرية أو النووية لما تحمله من إخطار تتجاوز الهدف المراد تحقيقه "إضعاف قوة العدو"، فاستخدامها يؤدي إلى إبادة العدو ومحيه من الوجود إضافة إلى الآثار الضارة الطويلة الأمد .[1]

لهذا فان هذا المبدأ هو جزء من إستراتجية حديثة ترتكز على استعمال الحد الأدنى الممكن من الوسائل في القتال لان إبادة العسكريين والمدنيين يساهم في تحقيق النصر العسكري.[2]

ويعني أيضا كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفضل مبدأ التمييز، ويحدد مبدأ التناسب الوسيلة ومستوى تدخل لتحقيق التوازن مابين الضرورة العسكرية والإنسانية، وان أي خلل في تطبيق هذا المبدأ يعرض مرتكبه لواقع انتهاك القانون تحت عنوان "الاستخدام المفرط للقوة".[3]

4- مبدأ حظر الآلام الغير ضرورية

عندما تخوض الدول حروبها تعتمد على نوعيين من الموارد :

موارد بشرية ، وموارد مادية.

لإضعاف الموارد البشرية للعدو يوجد " القتل، الجرح، الاعتداء"وهي وسائل فعالة لشل قوة العدو، فان أمكن إضعافه عن طريق اسر واعتقال أفراد قواته المسلحة هنا يكون الأسر أفضل من الجرح والقتل .وان كان الجرح يحقق هدفه في إجبار العدو على الاستسلام سيكون جرح مفضلا على القتل.[4]

---

[1]- إسحاق نغم زيا، **نفس المرجع السابق**، ص43.

[2]- إسحاق نغم زيا، **نفس المرجع السابق**، ص 44.

[3]- مريم بوذراع، **نفس المرجع السابق**، ص 55.

[4]- نغم إسحاق زيا، **نفس المرجع السابق**، ص 43.

وتقوم فكرة حر الآلام التي لا مبرر لها إذا كانت لا تتجاوز درجة الآلام التي تبررها ميزة العسكرية والتي يسعى مستخدم السلاح الوصول إلى تحقيقها ويجب إيجاد توازن بين درجة الآلام التي يسببها استخدام السلاح ومتطلبات العملية العسكرية المنشودة فكلما زادت القوة العسكرية زادت الاستعدادات لقبول مستويات أعلى من الآلام .[1]

[1] – مجادي جميلة، **نفس المرجع السابق**، ص 50.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق نستخلص أن مفهوم البيئة من المفاهيم الحديثة والتي يستصعب وضع تعريف شامل لها، و هذا يعود إلى اختلاف العديد من الفقهاء حول مفهوم البيئة، مع الإحاطة بعناصرها والتي قمنا بتقسيمها إلى عناصر طبيعية من صنع الخالق لا دخل الإنسان بتواجدها وعناصر صناعية قام الإنسان بتشييدها لتلبية حاجياته اليومية، إضافة إلى إلزامية توضيح معنى القانون الدولي الإنساني و ذكر المصادر التي جاء منها القانون الدولي الإنساني، بالتالي فإن هذا الفصل لإعطاء لمحة عن علاقة البيئة بالقانون الدولي الإنساني للوصول إلى محل حماية البيئة في أحكام القانون الدولي الإنساني و هذا ما سنفصل فيه ضمن الفصل الثاني:

الفصل الثاني:

جهود القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تمهيد

تعاني البيئة منذ الأزل من ويلات الحرب، نظرا لما تتعرض له من تهديدات تلحق الضرر بها وبمكوناتها خاصة في الوقت الراهن حيث تطورت الأسلحة كأسلحة الدمار الشامل التي لا تقوم بتدمير دولة واحدة فقط بل تقضي على العالم بأكمله إضافة إلى الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فاستخدام الأسلحة خلال النزاعات يولد مخاطر على البيئة فحمايتها لم تعد مسألة داخلية، بل تطورت وتجاوزت ذلك إلى أن أصبحت مسألة دولية تخص المجتمع الدولي وذلك احتراما لحق الإنسان الذي يتمثل في أن يعيش في بيئة ملائمة.

وقد أولى القانون الدولي الإنساني حماية للبيئة دون أن يشير إلى مفهومها أو يبين عناصرها، لقد وضع قواعد تتولى حمايتها والحفاظ على عناصرها بشكل غير مباشر نذكر مثال على ذلك حظر استخدام الأسلحة التي من شأنها الإلحاق الضرر بالبيئة خلال النزاعات المسلحة، التي تهدد الحياة البشرية والسلم والأمن داخل دول العالم فتحقيق الأمن والسلم في الدول يرتبط بتحقيق بيئة سليمة.

لهذا سنتطرق ضمن هذا الفصل إلى (المبحث الأول)،كما سنتطرق إلى دور المنظمات في حماية البيئة وذلك ضمن (المبحث الثاني)

المبحث الأول : نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني و دور الاتفاقيات في حماية البيئة.

يتأثر الإنسان بالمخاطر التي تهدد البيئة و تلحق ضررا بالبيئة كونها تعترض حقه في بيئة نظيفة و سليمة، كما تؤثر النزاعات المسلحة على حياة البشرية و سلامة الإنسان وهذا ما دعا إلى تكريس و ضمان حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة و حماية ضحايا هذه النزاعات إضافة إلى وضع قواعد لحماية البيئة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة من خلال الاتفاقيات الدولية و هذا ما سنتطرق إليه في

- المطلب الأول: تطبيق القانون الدولي الإنساني.
- المطلب الثاني: دور الاتفاقيات في حماية البيئة.

المطلب الأول: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

سنتناول في هذا المطلب الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها القواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول) ونوضح حماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

أولا :النزاع المسلح

يتفق معظم الفقهاء على تعريف النزاع المسلح انه حالة خلاف شديدة التوتر أو النزاع الاجتماعي الذي يصل إلى قوى من التطرف يستكمل بصراع عسكري (اشتباك مسلح، انقلاب ثوري، حرب أهلية).[1]

[1]- مبطوش الحاج، نفس المرجع السابق، ص49.

كما تعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها تلك التي تشتبك فيها دولتان أو أكثر بالأسلحة وتلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو صد جرائم التمييز العنصري،وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول،[1]حيث حددت اتفاقيات جنيف في مادتها الثانية المشتركة النزاعات المسلحة الدولية"تنطبق الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة،حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"[2]

كما أن القانون الدولي الإنساني تخلى عن استعمال مصطلح الحرب واستعمل النزاع المسلح معتبرا أن المعيار الأساسي لتطبيق القانون الدولي الإنساني هو حدوث نزاع مسلح، وعليه فان النزاع المسلح يعرف أنه صراع تستخدم فيه القوة المسلحة، ويدور بين دولتين أو أكثر أو بين جماعات متصارعة داخل إقليم واحد ويجدر القول بأن مصطلح "النزاع المسلح" قد اكتسب أهمية في الآونة المعاصرة،[3]فالنزاعات المسلحة تهدد أمن البيئة وبالتالي ينتج عن هذه النزاعات ضحايا منح لهم القانون الدولي حماية.

ثانيا انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني

تعرف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بأنها" الاعتداءات الخطيرة التي يتعرض لها الأشخاص أو الممتلكات بالمخالفة للاتفاقية الدولية التي تحميهم"،كما عرفتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بشأن تصديها ل بأنها "ذلك الانتهاك الذي له نتائج جسيمة على ضحاياه ويخرق قاعدة تحمي قيما مهمة"[4]، كما عرفه مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية

[1]- نغم اسحاق زيا، نفس المرجع السابق، ص95.

[2]- ادم عبد الجبار عبد الله بيدار، نفس المرجع السابق، ص ص 24 25.

[3]- بن ثغري موسى، **مسؤولية قوات حفظ السلام الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني**، مذكرة دكتوراه،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر،2014 -2015، ص ص 69 70.

[4]- يتوجي سامية، **المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**،دار هومة،الجزائر،2014، ص44.

وأمنها جرائم الحرب بأنها "انتهاك قوانين وأعراف الحرب الذي يشمل على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر الاغتيالات، إساءة معاملة أسرى الحرب، أو راكبي البحر، إعدام الرهائن، نهب الأموال العمة والخاصة، تدمير القرى والمدن بسوء نية، أو التخريب الذي لا تبرره الضرورة العسكرية.[1]

كما يرتبط مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى حد كبير بتعريف القانون الدولي الجنائي للجرائم الدولية التي تشكل الأفعال الإجرامية التي تمس المجتمع الدولي بأسره، وترتبط خطورتها أما بطابع الفعل المميز بالقوة والوحشية، وإما باتساع أثارها الضارة إلى العديد من الفئات والممتلكات المحمية قانونا وإما للدوافع المؤدية إلى ارتكابها والتي تخرج عادة عما يقتضيه ويقره القانون الدولي.[2]

الفرع الثاني :حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

يتكلف القانون الدولي الإنساني بحماية المرضى والجرحى وأسرى الحرب خلال النزاعات المسلحة

والقصد منه الأشخاص العسكريين والمدنيين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني أو عقلي والذين يمنعون عن الأعمال العدائية[3] .

يشكل المرضى والجرحى جانبا كبيرا في الحماية تتمثل في :

- حمايتهم واجبة على الدول المحايدة التي يصل المرضى والجرحى إلى إقليمها كما يجب معاملتهم بإنسانية.
- معاملتهم تتم دون تمييز سواء في الجنس أو الجنسية أو الدين أو أي معايير أخرى.
- تسري الحماية للمرضى والجرحى بمختلف فئاتهم.

[1]- عياشي بوزيان، نفس المرجع السابق، ص119.

[2]- محمدي محمد الأمين، **المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة**، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، المنصورة، 2018، ص135.

[3]- عياشي بوزيان، **نفس المرجع السابق**، ص104.

- يعتبر الأسرى الذين يقعون في أيدي العدو أسرى الحرب وتسري عليهم الأحكام المتعلقة بأسرى الحرب.
- ضرورة البحث عن المصابين وحمايتهم خصوصا بعد انتهاء الاشتباك.
- لا يجوز الهجوم على الوحدات والمنشات الطبية.
- حماية الموظفين الذين يقومون بالبحث عن الجرحى والمرضى ومعالجتهم.

وغيرها من الأحكام المتعلقة بالمرضى والجرحى وحمايتهم كونهم عناصر مهمة من عناصر البيئة[1]

إضافة إلى ذلك نجد أن اتفاقية جنيف ذكرت الأشخاص الجرحى ومرضى الحرب حيث أكدت على ضرورة احترامهم وحمايتهم نظرا إلى الأوضاع والظروف التي يعانون منها، كما يقع على عاتق الأطراف في النزاع الدولي إذا وقع هؤلاء الأشخاص في قبضتهم أن يعاملوهم معاملة إنسانية والاعتناء بهم دون تمييز وعدم الاعتداء على حياتهم أو تعنيفهم أو اهانتهم.[2]

كما تمثل الاتفاقية الرابعة لجنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، تقدما مهما للقانون الدولي المدون في المجال الإنساني، ذلك بأنها استحدثت اتفاقية خاصة بالمدنيين، وهو الأمر الذي لم تسبق معالجته في اتفاقية منفردة، إذ كان الاهتمام الأكبر منصبا في التقنين الساق على هذه الاتفاقية على حماية المقاتلين وحدهم، على أن المدنيين خارج الأعمال العدائية.[3]

كما أرست الاتفاقية الرابعة لجنيف المبدأ العام لحماية السكان المدنيين الذي قرر حق الأشخاص المحميين في جميع الأوقات في احترام أشخاصهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ووجب معاملتهم معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال

[1]- عبداللي محمد سوازي، **نفس المرجع السابق**، ص ص112 113.

[2]- ناصر عوض فرحان العبيد، **نفس المرجع السابق**، ص101.

[3]- فاضل عبد الزهرة الغراوي، **المهجرون القانون الدولي الإنساني**، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 68.

العنف أو التهديد، ووجوب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن لا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لعرضهن.[1]

المطلب الثاني : دور الاتفاقيات في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلح

اتجهت دول العالم إلى وضع العديد من الاتفاقيات الدولية، والغاية منها حماية البيئة ومعالجة القضايا المتعلقة بالبيئة وسلامة عناصرها، حيث أصبح التسابق نحو الحفاظ عليها من خلال وضع نصوص في الاتفاقيات سواء كانت الحماية مباشرة أو غير مباشرة.

وعليه سنتناول في هذا المطلب اتفاقية لاهاي لسنة 1907 (الفرع الأول)، ثم اتفاقية جنيف لسنة 1949 (الفرع الثاني)، أما الفرع الثالث سنتطرق فيه إلى اتفاقية حظر استخدام التقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لسنة 1976.

الفرع الأول : اتفاقية لاهاي 1907

أبرمت هذه الاتفاقية في 18 أكتوبر 1907والمتعلقة بقوانين للحرب البرية و ملحقها الأول، لقد تركت هذه الاتفاقية عدة بصمات بشان حماية البيئة في وقت النزاع المسلح.[2]

حيث نصت المادة 22 منها على "ليس لمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".[3]

كما نصت المادة 23 منها كذلك على حظر بعض الأسلحة وعدم تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز.[1]

---

[1]- شايب سعيد، **أثار الحرب على المعاهدات الدولية**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر1، 2012-2013، ص31.

[2]- مجادي جميلة، **نفس المرجع السابق**، ص37.

[3] نعمان عطاالله الهيتي، **قانون الحرب القانون الدولي الإنساني**، الجزء الثاني، دار ومؤسسة رسلان، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2008، ص19.

بهذا يمكن أن نستخلص من هنا أن المادتين تناولتا نوعا من الحماية للبيئة بشكل ضمني كون مفهوم حماية البيئة لم يظهر إلا في بداية السبعينات يمكن القول أن مفهوم البيئة وقت النزاع المسلح لم يظهر قبل عام 1976حيث أن القانون الدولي الإنساني كانت اهتماماته تتعلق بقواعد تنظيم سير العمليات العسكرية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة مدنيين أو غير مدنيين .[2]

يهدف قانون لاهاي إلى تعيين مجموعة قواعد قانونية تتولى حكم سير العمليات العدائية من حيث تقييد أو حظر استخدام وسائل وأساليب قتالية معينة وتحديد حقوق وواجبات المتحاربين وكيفية شن الحرب وإنهائها والتي يؤدي انتهاكها إلى وقوع فعل مجرم يتحمل مقترفه عبء المسؤولية الدولية.[3]

في حين تحظر المادة 23 أي دمار لممتلكات العدو لا تقضيه ضرورة الحرب ان هذا الشرط يؤمن حماية جوهرية للبيئة، وتستخدم هذه المبادئ العرفية للضرورة العسكرية والمعاناة غير الضرورية، كاختيار لتحديد أية وسائل وطرق حربية مسموح بها وتفرض المادة55 على الدولة المحتلة أثناء الاحتلال الالتزام بحماية البيئة ، عند ممارستها حقها في الانتفاع أو الاستخدام للأبنية العامة ، والأراضي والغابات والأراضي الزراعية العائدة للدولة المحتلة. [4]

الفرع الثاني :اتفاقية جنيف 1949.

وردت معظم قواعد القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات لاهاي 1907 نتيجة الآثار التي خلفتها الحرب العالمية الثانية التي لحقت بالمدنيين والممتلكات المدنية والعسكريين الذين لا دور لهم في

---

[1]-مجادي جميلة، **نفس المرجع السابق**، ص 38.

[2]-بن حمادي توفيق ،كباس حسين، **نفس المرجع السابق**، ص34.

[3]-يتوجي سامية، **نفس المرجع السابق**، ص ص 187 188.

[4]-تناح محمد، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة الماستر، تخصص: بيئة وتنمية، ابن خلدون، تيارت الجزائر، 2014/2013، ص: 38.

العمليات العسكرية، كما تمكنت الأمم المتحدة من عقد أربع اتفاقيات لحماية ضحايا الحرب "اتفاقيات 1949 لجنيف".[1]

تعد أساس الاتفاقيات نقطة انطلاق للقانون الدولي الإنساني تضمنت نصوص أكدت بصفة خاصة الاعتراف بحياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية، والالتزام بحمايتها وحماية الأشخاص العاملين في المستشفيات وحماية عربات الإسعاف ورجال الدين.[2]

- تتعلق أول اتفاقياته بحماية الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلحة في الميدان .
- الثانية تتعلق بحماية الجرحى والمرضى والغرقى لأفراد القوات المسلحة في البحار .
- الثالثة تتعلق بحماية أسرى الحرب .
- الرابعة تتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة . [3]

فهي تعتبر أساس وجوهر قانون الدولي الإنساني حيث حققت هذه الاتفاقيات الأربع قبولا عالميا شاملا، وهي أولى المعاهدات التي حضيت في التاريخ الحديث بقبول عالمي كما تتصف قواعدها بطابع الأمر والطابع العرفي .[4]

يستهدف قانون جنيف على وجه التحديد حماية العسكريين العاجزين عن القتال "الجرحى، المرضى، أسرى الحرب ،الغرقى" والغير مشتركين في العمليات العدائية "المدنيون من نساء وأطفال ومسنون" [5]

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ، **نفس المرجع السابق** ، ص48.

[2]- فاضل عبد الزهرة الغراوي، **نفس المرجع السابق**، ص29.

[3]- عيد القادر حوبة، **نفس المرجع السابق**، ص 15

[4]- شاؤف الشريف، **العمل وقائي للحد من أثار النزاعات المسلحة** مذكرة ماجستر، في قانون الدولي والعلاقات الدولية الجزائر 1، الجزائر، 2012-2013، ص 42،

[5]- ناصف عوض العبيدي، **نفس المرجع السابق**، ص 28

يرتبط أساسها على مفهوم احترام الفرد والحفاظ على كرامته، لكل من يعاني من ويلات الخرب الحق في المساعدة والرعاية دون تمييز.

تؤكد الاتفاقيات على ضرورة تعزيز دور البعثات الطبية، كما يجب احترام الموظفين الطبيين وحمايتهم والوحدات الطبية ووسائل نقلهم في جميع الظروف وهذا شرط لابد منه لتمكين هذه الوحدات من جمع المرضى والجرحى وتقديم الرعاية لهم، ثم أن المبادئ التي تبنى عليها هذه القواعد قديمة قدم النزاعات المسلحة نفسها. [1]

كما أن الاعتداءات على البيئة التي تحظرها هذه الاتفاقية هي تلك التي تنجم عن استخدام أي تقنيات تستهدف تعديل ديناميكية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية وهو ما ورد في نص المادة الثانية من الاتفاقية، ويتضمن بروتوكول الإضافي الأول اتفاقية جنيف 1949 أحكاما تعالج مسالة حماية البيئة في فترة النزاعات المسلح وفي هذا الشأن تنص الفقرة الثالثة من المادة 35 علة انه "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بيه أو يتوقع منها أن تلحق إضرارا بالغة بالبيئة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".[2]

لذلك يجب على البلدان التي وقعت اتفاقيات جنيف 1949م والبروتوكولين الإضافيين أن تحترم النصوص التي تحضر المساس بالأشخاص الذين تحميهم القوانين دولية التي صادقت عليها دول العالم .[3]

كما أن هذه الاتفاقيات تذكر أيضا بان من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد أو يتوقع منها آن تلحق بالبيئة الطبيعية إضرارا واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر.[1]

---

[1] – شفيق السامرائي، **حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية**، دار المعتز، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2015، ص 268،

[2] – عياشي بوزيان، **قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة**، أطروحة دكتوراه، في الحقوق قانون العام، جامعة الجزائر 1 ،الجزائر، 2013 -2014، ص 114.

[3] – ناصر فرحان، عوض العبيدي، **نفس المرجع السابق**، ص 100 .

لقد ساهمت هذه الاتفاقيات عموما إسهاما عظيما في توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني وظهر أن المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع حققت نصرا لا يفوقه نصرا ، إذ توسع نطاق المبادئ اتفاقيات ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية .[2]

الفرع الثالث :اتفاقية حظر استخدام التقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى 1976.

من الثابت أن الفقه الدولي يجمع حاليا على وجوب التزام عام على عاتق الدول بحماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث في وقت السلم وفي أوقات النزاعات المسلحة .[3]

تعد اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية أو الاتفاقية تضمنت النص مباشرة على حماية البيئة بحمايتها من الاستخدام من قبل الأطراف النزاع المسلح كسلاح حربي في وقت النزاع المسلح فقد نصت المادة منها على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات تغيير في البيئة ذات الآثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى" .[4]

تلزم المادة الأولى من الاتفاقية الأطراف بألا تستخدم تقنيا تتغير البيئي ذات التأثيرات واسعة الانتشار والتي تدوم مدة طويلة أو الشديدة التأثير كوسيلة لتدمير أطراف أخرى وإتلافها أو

---

[1]– نعمان عطاالله الهيتي، **قواعد واليات التعامل مع الأسلحة المحرمة دوليا أسلحة الدمار الشامل**، دار رسلان ،دمشق ،سوريا، 2016، ص 169.

[2]– شفيق السامرائي، **حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية**، دار المعتز، الطبعة الأولى، الأردن ،عمان ،2015 ،ص 267.

[3]– فادي محمد ديب شعيب، **استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013، ص 123.

[4]– مريم بوذراع، **نفس المرجع السابق**، ص 79.

الإضرار بها و ألا تساعد أو تشجع أو تخص أية دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أن تفعل ذلك.[1]

المبحث الثاني :دور المنظمات في حماية البيئة .

منذ ظهور الأسلحة و تطور الوسائل القتالية بدأت للبيئة تتأثر تأثرا سلبيا إجراء تلك الأسلحة بكافة وأنواعها الكيميائية و النووية و كذا التأثيرات الإشعاعية التي تنجم عن التفجير النووي، لهذا قامت العديد من المنظمات سواء كانت دولية أو إقليمية باتخاذ التدابير اللازمة للحد من المخاطر التي تلحق بالبيئة نتيجة النزاعات المسلحة و عليه نقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين نتطرق في المبحث الأول إلى المنظمات الدولية و المبحث الثاني تناول دور المنظمات الإقليمية.

المطلب الأول :دور المنظمات الدولية في حماية البيئة.

يظهر اهتمام الدول بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة من خلال المنظمات الدولية التي لها دور فعال في حماية البيئة من خلال اتجاه إرادة الدول إلى تحقيق هذه الغاية و في حماية البيئة و التي تفرض من مجموعة من الالتزامات على الأطراف المتحاربة من شأنها التقليل من مخاطر الحروب ومن أهم هذه المنظمات.

الفرع الأول :دور الأجهزة الرئيسية الأمم المتحدة .

سنتطرق إلى دور الأجهزة الأساسية للأمم المتحدة

أولا : الجمعية العامة .

تعتبر الجمعية العامة الأمم المتحدة الجهاز الأكثر تمثيلا لدول العالم في هيئة الأمم المتحدة وبذلك تعتبر بحق الصوت الذي يعبر عن الرأي العام العالمي وفي هذا الشأن نصت المادة التاسعة من الميثاق "تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة ".[1]

[1]- تناح محمد، **نفس المرجع السابق**، ص41.

سعن الجمعية العامة لهيئة المم المتحدة إلى تحريم الحرب بصفة مطلقة، إلا ما دفعت إليه الضرورة الملحة، وهو الأمر الذي جعل الجمعية العامة تتخذ عديد من القرارات في هذا الشأن ومنها القرار الصادر بتاريخ 1965 الذي جاء مؤيدا لما اتخذت المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر في فينا، أرسى هذا القرار الأخير ثلاث مبادئ أساسية ترمي إلى تنظيم سير العمليات القتالية من خلال تقييد حق أطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو وكذا حظر سن هجمات على المدنيين ووجب إعادة الأسرى لأوطانهم ومعاملة حركات التحرر في حال القبض عليهم بمعاملة أسرى الحرب .[2]

مما يتعلق بقضايا السلم والأمن الدولي فان الميثاق قد وزع الاختصاص بين الجهازين المجلس الأمن والجمعية العامة بقصد التعاون بينهما في حالة التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدولي أو في حالة وقوع العدوان .وهذا ما يمكن استخلاصه من المادة 10 من الميثاق وبهذه المادة .حول الميثاق الجمعية العامة سلطة مناقشة أي مسالة تدخل كاختصاص الأمم المتحدة بكافة فروعها وإصدار التوصيات سواء إلى الدول أو إلى الفروع بما يتلاءم مع المسالة .ولقد سبق للجمعية العامة إن ساهمت إلى جانب مجلس الأمن في مهمة حفظ السلم والأمن في الدولتين .[3]

أما في حالة ظهور المواقف التي من شأنها أن تؤدي إلى نشوب النزاعات المسلحة .فان دورا لجمعية العامة هو أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي في موقف كما أن منشاة تسوية سليمة.إذا كان هذا الموقف قد يؤدي إلى تعكير صفو العلاقات الودية بين الدول.[4]

---

[1]- عياشي بوزيان، **قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة** ،أطروحة دكتوراه في الحقوق ،قسم القانون العام ،جامعة الجزائر،بن يوسف بن خدة،كلية الحقوق، بن عكنون، 2013-2014، ص263.

[2]- عياشي بوزيان، **نفس المرجع**، ص269.

[3]- يحياوب نورة، **الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة**،أطروحة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة الجزائر ،بن يوسف بن خدة،كلية الحقوق بن عكنون ،2012-2013،ص168.

[2]- يحياوي نورة، **نفس المرجع السابق**، ص 170.

وتؤدي الجمعية العامة من خلال قدرتها على وضع المعايير ووظائفها التداولية دورا مركزيا في المساهمة في تهيئة بيئة مواتية لمنع نشوب النزاعات .وتقوم الجمعية العامة أيضا بوصفها لسلطة العليا لشؤون الميزانية في المنظمة .باستعراض وإقرار ميزانيات البعثات والسياسية وغيرها من أدوات ذات الصلة بمنع نشوب النزاعات وصنع السلام .[1]

وأصدرت الجمعية العامة القرار 1803في 14 ديسمبر سنة 1962 وأكدت فيه على أهمية احترام سيادة الدول في مجال سيطرتها على ثرواتها الطبيعية وكذا جميع الأنشطة الاقتصادية الملازمة لها والمصلحة لتلك السيادة .كذلك أصدرت الجمعية قرار في عام 1965 يقضي بعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى والعمل على حماية واستقلال الدول وسيادتها ولذا فان العديد من الفقهاء أيدوا هذه القراران لأنها تتفق وميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد على احترام سيادة الدول .[2]

تعقد الجمعية العامة دورة عادية في السنة كما يجوزاها أن تعقد دورة غير عادية وتعقد الدورة العادية السنوية في يوم الثلاثاء في أول أسبوع من أيلول من كل سنة.

وسيستمر انعقاد الدورة لمدة ثلاثة أشهر.ويتحدث في كل يوم ممثلو ارب عال ست دول .أما عن ادوار الانعقاد غير العادية فهي تتم بناء على دعوة توجه أليها من الآمين العام لأمم المتحدة بناءا على طلب مجلس الآمن أو اغلبيه أعضاء الجمعية العامة .ويجوز للجمعية العامة آن تعقد اجتماعاتها في غير مقر المنظمة .وفي بدء اجتماع كل دورة تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها وعدد امن النواب.وقد جرى العمل على ألا يكون رئيسا بدوره من ممثلي الدول الدائمة العضوية. [3]

[1]- حامد السعيد، **الأمم المتحدة وعمليات تدعيم السلام**، أطروحة دكتوراه فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012-2013 ،ص67.

[2]- مسعد عبد الرحمان زيدان، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع الدولي**، دار شتات للنشر وبرمجيات، مصر، 2009، ص 532،.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، **التنظيم الدولي**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2009 ، ص ص 134 135.

أشارت ديباجة المعاهدة إلى أن الهدف الرئيسي الذي ابتغاه الإطراف منها هو :الإسراع إلى أقصى حد ممكن للحصول إلى اتفاق لنزع السلاح العام والكامل .تحت رقابة دولية مباشرة .طبقا لأهداف الأمم المتحدة التي تتطلب وضع حد للسباق التسلح وتجنب التكالب على إنتاج وتجربة عمل أنواع الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية .وواضعو أيضا عن رغبتهم في الوصول إلى وقف كل التجارب الذرية وضع تلوث البيئة الإنسانية بالإشعاعات الذرية .[1] ثانيا : مجلس الآمن

هو الجهاز الرئيسي الثاني في الترتيب حسب ما نص علية ميثاق الامم المتحدة لكن الواقع الدولي جعله في الأول في الأهمية والتأثيرات في المشكلات الدولية بما خوله الميثاق من مهام تنفيذية وسلطات إجبارية .[2]

لمجلس الآمن دور رئيسي في دعم عمليات السلام .باعتباره الجهاز التابع للأمم المتحدة الذي يطلع بمسؤولية رئيسية في صون السلم والآمن الدوليين .ويمكن الاطلاع على أسس إجراءات الدعم التي يفهم لها مجلس الأمن في الفصل السادس من الميثاق الذي يؤكد ضرورة التماس حل لنزاع أو موقف من شان استمرار آن يعرض صون السلم والآمن الدوليين للخطر.[3]

على الرغم من اختصاصات التي تتمتع بها الجمعية العامة آلا آن مجلس الآمن هو المؤسسة الحقيقية التي تهيمن ليس على الأمم المتحدة فحسب بل على العالم كله.لما يملكه المجلس من حق اتخاذ التدابير والإجراءات ضد دولة تحت غطاء حفظ السلم والأمن الدوليين .[4]

لنجد أن مجلس الأمن قام بحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل لأطراف غير حكومية حيث يعتمد النظام القانوني الدولي الحالي بالأساس على الدول باعتبارها أهم أشخاص المجتمع الدولي منذ قيام معاهدة واستقباليا عام 1648 فالدولة مسئولة عن تصرفاتها وتخضع لقواعد القانون

[1]- طارق عزت رخا، **المنظمات الدولية المعاصرة** ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 73 .

[2]- طارق عزت رخا، **نفس المرجع**، ص 92.

[3]- حامد السعيد، **نفس المرجع**، ص 58.

[4]- سهيل حسين الفتلاوي، **نفس المرجع**، ص 140.

الدولي خاصة في المجال لاستخدام ونزع السلاح الذي هو قانون اتفاقي لساسا نجد أن الجماعات المسلحة غير الدولية أو الإرهابية غير معنية على الإطلاق بالالتزامات .لأنها معظمها لا تشكل شخصا معترفا به من أشخاص القانون الدولي وبالتالي فالتحدب الكبير يمكن في كيفية منعها من الحصول على أسلحة الدمار الشامل لاسيما الأسلحة النووية.[1]

يرغم من غياب مبادئ القانون الدولي للبيئة في قرارات مجلس الأمن .إلا إن اهتمام المجلس بالبيئة سجل لأول مرة بمناسبة محاولة تحقيق الأمن والسلم.[2]

عندما يقع نزاع بين دولتين فان أول عمل يقوم به مجلس الأمن هو فحص النزاع والتأكد عما إذا كان هذا النزاع يهدد السلم والأمن الدولتين .فان كان كذلك فيصبح النزاع في دائرة اختصاص مجلس الأمن .فيصدر قراراته في هذا الشأن أما أن كان لا بهدد الآمن والسلم الدولتين فانه يصدر توصيات تطالب الإطراف المتنازعة بتسوية نزاعهما بالوسائل السليمة فقط.[3]

فمجلس الآمن يمكنه التدخل بإصدار قرارات ملزمة بموجب الفصل السابع من الميثاق .يقضي بوقف لحرب والتدخل بتدابير عسكرية من شانها فقط السلم والأمن الدولتين .والقضاء على أي خرق أو تهديد لهما.كما يمكنه التدخل لتعقب انتهاكات القانون الدولي الإنساني .بإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات أمام المحكمة الجنائية الدولية .فنظام هذه الأخيرة يقول لمجلس الأمن إحالة هذه الانتهاكات إليها.[4]

الفرع الثاني : دور برنامج الأمم المتحدة.

يعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة هيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، كما يعد أيضا الجهاز المختص على مستوى التنظيم الدولي في توجيه النشاطات البيئية للدول، فقد ساهم في تعبئة الرأي

[1]- زرقان وليد، **نفس المرجع السابق**، ص ص 268 269.

[2]- مجاد جميلة، **نفس المرجع السابق**، ص 20.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، **نفس المرجع السابق**، ص 150 .

[4]- عياشي بوزبان، **نفس المرجع السابق**، ص 271.

العام، وإقناع الحكومات لإعادة تنظيم الأسبقيات لحماية البيئة، فهو يقوم بجمع البيانات العلمية المتعلقة بالبيئة ويوفر المعلومات البيئية للحكومات والجمهور. [1]

حيث عهد المجتمع الدولي وجود آليات أو لجان خاصة تشرف على متابعة الاتفاقيات والإعلانات وشهر على نشر المبادئ العامة لها والعمل على ترسيخها ضمن القانون الدولي، وكان مؤتمر ستوكهولم 1972 حول البيئة البشرية الأول من نوعه على مستوى الأمم المتحدة يعالج موضوعا لم يسبق إن تمت مناقشته على هذا المستوى الرفيع .حيث نتج عن هذا المؤتمر إعلان استكهولم المعنى بالبيئة البشرية وبناء على القرار 2997 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدور 27 المنعقد بتاريخ 15 ديسمبر 1972 والذي يضمن في نصوصه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة ونص على الإجراءات والترتيبات التنظيمية المتعلقة بتأسيس والذي يختص بالعمل من اجل حماية البيئة دوليا.[2]

انشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لرفع مستوى الجهود المشتركة من اجل رعاية البيئة على نحو يمكن الأمم والشعوب من تحسين نوعية حياتهم دون الإصرار بنوعية حياة الأجيال المقبلة .ويعتمد في تحقيق أهدافه على المجلس إدارة مكون من 58 عضو أو أمانة عامة برأسها ألامين العام لأمم المتحدة وصندوق للبيئة انشأ بموجب قرار الجمعية العامة 15 سبتمبر 1972بالاضافة إلى لجنة التنسيق التي تسعى لتوحيد الجهود من مختلف الإطراف ويقوم البرنامج بعدة أنشطة ومن بين الأنشطة التي يجيبها كل عام الاحتفال باليوم العالمي للبيئة قي 5 **يونيو** .[3]

كما ركز كذلك على تنسيق السياسات البيئية المتبعة من طرف الدول ودعم القانون البيئي والتعليمي و التدريبي لإدارة البيئة .إضافة إلى ألتركيزه على جانب الإدارة المستدامة وكيفية استخدام

[1]- سه نكه ر داود محمد، **نفس المرجع السابق**، ص161.

[2]- عيسى علي، **طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة** مذكرة ماجستر، فرع بيئة وعمران، الجزائر 1 ،الجزائر، 14 ديسمبر 2014 ، ص 165.

[3]- محمد الحسن ولد احمد محمود، **مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي واثره على التشريع الموريتاني**، مذكرة ماجستر، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-،2015 ،ص 44 45.

المصادر الطبيعية و استغلالها استغلالا رشيدا .مع ضمان المحافظة على بيئة نقية وصحية لأجيال القادمة.[1]

الفرع الثالث : دور المنظمات الدولية المتخصصة .

نصت المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة على أن الوكالات المتخصصة هي الوكالات التي يربطها اتفاقا مع الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63 وبالتالي هي تابعة بتا تشمل المنظمات الدولية المتخصصة في ما بلي [2]:

أولا : الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1956م يوجب اتفاقية دولية انبثقت عن مؤتمر دولي عقد بمقر الأمم المتحدة في نفس العام ودخلت الاتفاقية دور النفاذ في 29 يوليو 1957 ومقر الوكالة مدينة فينا بالنمسا.[3]

حيث تعتبر الوحيدة الحائزة على الخبرة في مجال التكنولوجيا النووية .تصطلح الوكالة بأكبر مهمة وهي منع انتشار الأسلحة النووية ومساعدة الدول على الاستفادة من استخدام العلوم والتكنولوجيا استخداما سليما أمنا .كما أنها توفر معايير الأمان الخاصة لحماية الناس والبيئة من التأثيرات الضارة للإشعاعات .[4]

حيث أن النظام الأساسي للوكالة بنص على أن مهمة الوكالة تكمن في السعي لتنشيط وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والرفاهية في كافة إرجاء العالم .وان توفر قدر ما

[1]- مجادي جميلة، **نفس المرجع السابق**، ص 22.

[2]- مجادي جميلة، **نفس المرجع السابق**، ص 24.

[3]- طارق عزت رخا، **نفس المرجع السابق** ،ص 181.

[4]- مجادي جميلة، **نفس المرجع السابق**، ص 25.

في وسعها من الجهد والمساعدة التي تطلبها الدول الأعضاء تخت إشرافها بشرط الاستخدام في غرض عسكري.[1]

ثانيا :منظمة الأغذية والزراعة .

إن ولاية الفاو بالكامل تقريبا موجهة نحو المساهمة في تحقيق الأمن ألغدائي وبالتالي المساعدة في النصوص بالأمن البشري .[2]

نشأت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مع نشأة الأمم المتحدة فقد وضع نظام المنظمة لأول مرة من خلال المؤتمر الذي انعقد في * هو سير نجر* بفرجينيا في الولايات المتحدة الأمريكية قبل أن يتم المصادقة على نشتها رسميا بتاريخ 17 أكتوبر 1945.[3]

من بين أهدافها :

- السعي على رفع مستويات التغذية والمعيشي.

- السعي إلى ضمان فعالية الإنتاج وحسن التوزيع لجميع المواد الغذائية والزراعية من المزارع والغابات ومصائد الأسماك.

- العمل على تحسين أحوال سكان الريف بمساعدتهم في التنمية موارد الماء والتربة وتحسين إنتاج المحاصيل الزراعية والماشية وحمايتها .وتزويدهم بالأساليب الفنية الحديثة في مجال الزراعة والغايات ومصائد الأسماك والغايات وخاصة في البلدان النامية.

- العمل على إنماء وتطوير البحوث الزراعية.

- العمل من اجل استخدام الرشيد للأسماك والمبيدات.

---

[1]- وليد زرقان، **نفس المرجع السابق**، 83.

[2]- حامد السعيد، **نفس المرجع السابق**، ص 100.

[3]- مجادي جميلة، **نفس المرجع السابق**، ص 24.

– مكافحة الأوبئة الناتجة عن إمراض الحيوان والطيور.

– تعزيز تنمية ثروات البحار والمياه الداخلية والاستفادة منها.[1]

ثالثا : المنظمة الدولية البحرية.

بمقتضى اتفاقية اقرها مؤتمر الأمم المتحدة البحري في جنيف 1948م أنشأت المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للمصلحة البحرية .ودخلت حيز التنفيذي في 17 مارس 1958.عندما صادقت عليها 21 دولة من بينها 07 دول على الأقل تبلغ حمولة سعة كل منها مليون طن على الأقل وفي مرحلة لاحقة تم تعديل تسمية المنظمة إلى اسم المنظمة البحرية الدولية.[2]

المطلب الثاني :دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة .

ظهر الصعيد الإقليمي اهتمام بالبيئة و حمايتها من خلال منظمات إقليمية تتدخل لفك النزاعات وحلها بدون أن ترجع أثارها على البيئة سنتطرق إلى هذه المنظمات من خلال

الفرع الأول: دور الاتحاد الأوروبي

الفرع الثاني: دور الاتحاد الإفريقي

الفرع الثالث: دور جامعة الدول العربية

الفرع الأول :دور الاتحاد الأوروبي .

تمثل معاهدة روما 1975لسنة تحولا مهما في النزوع الغربي إلى التكامل وتعد معاهدة ماسترخست التي تم التوقيع عليها في اجتماع القمة الأوروبية في 08 شباط 1992 خطوة كبيرة

[1]– طارق عزت رخا، **نفس المرجع السابق**، ص 191.

[2]– طارق عزت رخا، **نفس المرجع السابق**، ص 206.

في مسيرة الإصرار الأوروبي نحو الارتقاء بالخطوات التكاملية الأوروبية إلى أفاق أرحب في تشرين الأول 1992 تم رسميا تغيير تسمية المجموعة الأوروبية التي كانت تعرف أحيانا "السوق الأوروبية المشتركة" إلى "الاتحاد الأوروبي"، ومنذ تأسيسه أولى الاتحاد الأوروبي "السوق الأوروبية سابقا" أهمية كبيرة لمسألة البيئة والحفاظ عليها والحد من تلوثها، وذلك من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها دول الاتحاد أو المؤتمرات والأنشطة الأخرى.[1]

وفي مجال البنية قد نص القانون الأوروبي الموحد على وضع سياسة بيئية، كما أكد على إن هدف الجماعات الأوروبية "الحفاظ على جودة البيئة وحمايتها " وكاستجابة لطائفة واسعة من المشاكل البيئية كتلوث الهواء والمياه، والتخلص من النفايات، وحدود الضوضاء الطائرات والمركبات الإلية نجد في 1988 وحق على قانون للحد من حدوث الإمطار الحمضية من الطبيعي أن يكون للقانون الأوروبي دور في حماية البيئة.[2]

وعليه يعتبر الاتحاد الأوروبي كيان دولي له الشخصية القانونية المستقلة سياسيا، يتواكب مع ما يطرأ عليه من توسع مستمر سواء على الصعيد الداخلي باكتساب أعضاء جدد أو على الصعيد الخارجي باتساع نشاطاته ونطاق صلاحياته .

الفرع الثاني: دور الاتحاد الإفريقي.

قد أولى الاتحاد الإفريقي ومنذ تأسيسه أهمية كبيرة للنزاعات المسلحة في إفريقيا، باعتبارها من أكثر التحديات التي يواجهها الاتحاد، وقد عمل على أكثر من صعيد للحد من الأزمات والسيطرة عليها باعتبارها الأكثر تفاقما من بين قضايا القارة ومشاكلها، وليس من مصلحة الدول الإفريقية

[1]- عبد الستار الحمدوني، **نفس المرجع السابق**، ص315.

[2]- مجادي جميلة، **المرجع السابق**، ص27.

أن تدع مشاكلها ذات الإبعاد المسلحة تدول وتتدخل فيها جهات أخرى، الأمر الذي جعل منه ضمانة آلية إقليمية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني والرقابة على احترامه في الأقاليم الإفريقية.[1]

حيث أن النزاعات المسلحة بمختلف وسائلها تؤدي إلى الإضرار بالبيئة.

كما أن للاتحاد الإفريقي عدة أهداف تتمثل فيما يلي :

- تحقيق وحدة وتضامن اكبر فيما بين البلدان والشعوب الإفريقية.
- الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها.
- التعجيل بتكامل الدولة السياسي والاجتماعي والاقتصادي.
- تعزيز مواقف افريقية وحدة حول المسائل ذات الاهتمام للقارة وشعوبها والدفاع عنها.
- تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي في القارة.
- تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد.
- تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب.
- تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن القارة من لعب دورها المناسب في الاقتصاد العالمي والمفاوضات الدولية.
- تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك تكامل الاقتصاديات الإفريقية.
- تعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشري لرفع مستوى معيشة الشعوب الإفريقية.
- تنسيق وملائمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية والإقليمية القائمة والمستقبلية من اجل التحقيق التدريجي لأهداف الاتحاد.

[1]- فخار هشام، **ضمانات تنفيذ القانون الإنساني في إفريقيا**، رسالة دكتوراه، في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ،2014-2015، ص 168.

- العمل مع الشركاء الدوليين ذوي الصلة للقضاء على الأوبئة التي يمكن الوقاية منها تعزيز تنمية القارة عن طريق تعزيز البحث في كل المجالات وخاصة مجالات العلم والتقنية
- تعزيز الصحة الجيدة في القارة.[1]

يبدو أن من أكثر المنازعات التي نظرت فيها منظمة الاتحاد الإفريقي وسابقتها منظمة الوحدة الإفريقية المتصلة بموضوع الخلافة الدولية هي منازعات للحدود التي نشبت بين دول القارة الأعضاء في المنظمة، والتي خلفت الغالبية منها حدودا دولية من العهد الاستعماري السابق على استقلالها مما جعل المطالبة بإعادة النظر في هذه الحدود دولية أو تعديلها مدعاة لإشاعة الفوضى و الاضطراب في علاقات الدول الإفريقية وسببا لقيام النزاعات بينها.[2]

نص ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق جميع الشعوب بيئة ملائمة بشكل عام ومفصلة من اجل تطورهم.[3]

الفرع الثالث : دور جامعة الدول العربية.

سعت جامعة الدول العربية إلى تعزيز وتكثيف الجهود المنصبة حول حماية المجال البيئي وتجسد ذلك من خلال أول مؤتمر عقدته "المؤتمر الوزاري العربي الأول حول اعتبارات البيئية في التنمية " الذي انعقد في تونس 1926 الذي أول مؤتمر عربي وزاري يناقش الترابط والتداخل بين قضايا البيئة والتنمية وتأثير كل منهما عن الأخر.[4]

---

[1]- طارق عزت رخا، **نفس المرجع السابق**، ص 236.

[2]- صفاء سمير إبراهيم، **المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبيل نشوبها**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012، ص 232.

[3]- رودريك ايليا ابي خليل، **موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحكمية العالمية**، دار حلي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013، ص 314.

[4]- مجادي جميلة، **نفس المرجع السابق** ص 30.

لم يخص ميثاق الجامعة المبادئ بنص خاص لكن يمكننا استخلاصها من مجمل نصوص الميثاق والممارسات الفعلية لعمل الجامعة تتمثل فيما يلي :

- المساواة بين الدول الأعضاء.
- عدم جواز استخدام القوة في العلاقات العربية وضرورة تسوية المنازعات بالسلم.
- عدم التدخل في شؤون الداخلية للدول الأعضاء.
- المساعدة المتبادلة .
- الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة ..[1]

ولأجل حماية البيئة من أخطار النزاعات المسلحة، اوجب ميثاق جامعة الدول العربية عدم الالتجاء إلى استخدام القوة لتسوية المنازعات الناشئة بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة فإذا نشبت حرب لا تتعلق باستغلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجا المنازعون إلى المجلس أفض هذا الخلاف كان قراراه نافذا وملزما، ويتوسط المجلس في المنازعات التي يخشى منها وقور الحرب بين دولة من دول الجامعة للتوفيق بينهما.

فرضت المادتان الخامسة والسادسة على الدول الأعضاء في الجامعة عدم اللجوء إلى القوة اجل المنازعات الناشئة بينها، وواجهت اللجوء الى مجلس الجامعة لعرض النزاع وفض الخلاف القائم بينها أما بالتحكم أو بالوساطة.[2]

تتلخص أهدافها فيما يلي :

- تحقيق الوحدة بين الدول العربية في المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- حماية استقلال الدول الأعضاء .
- تحقيق التعاون العربي في مختلف المجالات .

[1]- طارق عزت رخا، **نفس المرجع السابق** ص 251.

[2]- مجدي محمد، **نفس المرجع السابق**، ص 67،

- المحافظة على السلم والأمن العربيين .
- التعاون مع الهيئات الدولية.
- النظر بصفة عامة في الشؤون العربية[1]

يعد هذا النظام خطوة مهمة عن طريق تنسيق الجهود العربية في مجال حماية البيئة، وبموجبه تم إنشاء مجلس سمي مجلس الوزراء العرب للمسؤولين عن البيئة، وقد تم تحديد أهداف المجلس واختصاصاته بوضع إستراتيجية عربية لإدارة البيئة وحمايتها بعد تشخيص وتحديد المشكلات البيئية الرئيسية في الوطن العربي، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة، كذلك العمل على إدخال الاعتبارات البيئية في جميع مراحل ومستويات التخطيط وجعلها جزء لا يتجزأ من التنمية، إضافة إلى تشجيع الدول الأعضاء على إنشاء الهياكل وتعزيزها والمؤسسات المسؤولة عن حماية البيئة وصونها وتحسينها والعمل على نشر الوعي البيئي.[2]

[1]- عبد الرحمان لحرش، **المجتمع الدولي التطور الأشخاص**، دار العلوم ، عنابة، 2007، ص ص 147 148.

[2]- عبد الستار يونس الحمدوني، **نفس المرجع السابق**، ص311.

خلاصة:

انطلاقا مما سبق نجد أن البيئة أخذت اهتماما بإبراز خاصة في ظل الحروب حيث أن إلحاق الأضرار بالبيئة في زمن النزاعات المسلحة أمر لا مفر منه مع العلم أن الحروب تترك أثار دائما لفترات أطول و لهذا يسعى القانون الدولي الإنساني إلى حماية البيئة و ضمان احترمها خاصة مع تطور الوسائل المستعملة في الحرب التي تعود سلبا على عناصر البيئة فقط لأجل تحقيق هدف الأطراف المتحاربة وهو ..... الطرف الآخر و تحقيق النصر دون مراعاة للبيئة وعناصرها وهنا برز دور القانون الدولي الإنساني لفرض أحكام على المتحاربين و قواعد يجب الخضوع لها للحد من للانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها البيئة غرض الحرب

خاتمة

خاتمة

في ختام القول نجد أن للبيئة قيمة تستدعي المحافظة عليها و السعي وراء تحقيق هذه الغاية من خلال قواعد قانونية، و نظرا لقيمة البيئة اتجهت كل الدول ساعية وراء تحقيق هذه الغاية المتمثلة في حماية البيئة.

أولى القانون الدولي و اهتماما بمشكلة البيئة خاصة من النزاعات المسلحة وهذا من خلال المبادئ عليها فقد أعطى المجتمع الدولي اهتماما بها، خاصة أن موضوع البيئة من المواضيع الحديثة ومع تزايد المشاكل البيئة زاد خوف الدول العالم لأن أضرار الناتجة عن تلك المشاكل تلحق أذى بالعالم أجمع.

موضوع البيئة موضوع جوهري و حساس من خلاله جاء هذا العمل المتواضع مقدما لإزالة بعض الغموض حول الموضوع و إعطاء إجابة لتساؤلات المطروحة و التي عالجت أساس القواعد الدولية الإنسانية التي تطبق أثناء النزاعات المسلحة و التي من شأنها المحافظة على البيئة خاصة و أن الحروب و النزاعات أصبحت مشكلة إنسانية تعاني البشرية من ويلاتها.

يتولد عن هذه الحروب مآسي عانت منها البشرية و عادت بالأضرار على البيئة بالأخص الاستخدامات لوسائل القتال و الأسلحة المدمرة، فالدول المتحاربة لجأت إلى أساليب و حشية أثناء الحروب بالإخضاع العدو لها بأي طريقة كانت تنتج عن هذه الأساليب و الوسائل آثار مروعة للعالم فشعوب العالم أصبحت تعيش في خوف من الحروب وويلاتها أما أن تلك الأساليب لا تكتفي بالأضرار بالإنسان بل تؤدي إلى تدمير البيئة وعناصرها.

تقتصر نتائج الحروب أو القتال أو الوسائل المستخدمة على أرض المعركة بل يمتد أثرها إلى الدول المجاورة ناهيك عن الأخطار التي لا تقتصر على الأجيال الراهنة بل يتجاوز ناهيك عن الأخطار التي تقتصر على الأجيال الراهنة بل يتجاوز النطاق الزمني ليصل التأثير على الأجيال القادمة.

قد اهتم القانون الدولي الإنساني بالبيئة وكذلك لم يهمل الإنسان فقواعد تقتضي حماية الإنسان فأعطى قواعد تنظم سير العمليات العدائية و مبادئ إنسانية تقتضي حماية أسرى الحرب، والمرضى، و المدنيين ضمن حماية لهم من خلال إعطاءهم حقوق وأكد على عدم معاملتهم معاملة غير إنسانية أو استخدام أساليب وحشية خاصة في تعذيب أسرى الحرب.

نستنتج من خلال دراستنا أن الدولي الإنساني أولى حماية للبيئة.

من خلال المبادئ التي تضمنها و القواعد التي تقتضي كيفية سير العمليات العدائية و الاتفاقيات و المنظمات التي تضمنت نصوصها حماية البيئة يكمن اهتمام القانون الدولي الإنساني بالبيئة بطريقة غير مباشرة و أحسن دليل على ذلك، مبدأ أخطر استخدام الأسلحة إن استخدامها يؤدي مباشرة إلى الأضرار بالبيئة وعناصرها خاصة الأسلحة المدمرة.

قائمة المراجع والمصادر

القران الكريم

أولا: المؤلفات العامة

1. **ادم عبد الجبار عبد الله بيدار** ،حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات الدولية بين الشريعة والقانون ،دار منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،بيروت ،لبنان ،2009.
2. **أكرم حسن ياغي** ،الوجيز في القواعد لحقوق الإنسان ،دار منشورات زين الحقوقية ،الطبقة الأولى ،بيروت ،لبنان ،2013.
3. **بقرين عبد الصمد صالح** ،حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي العام –دراسة مقارنة–،دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى ،الإسكندرية ،2015.
4. **حميدة جميلة**، النظام القانوني لضرر البيئي واليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
5. **خالد مصطفى فهمي**، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.
6. **خالد مصطفى فهمي**، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، دار الحكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011.
7. **رودريك ايليا ابي خليل**، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحكمية العالمية، دار حلي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013.
8. **سايح تركية** ، حماية البيئة (دراسة مقارنة في القوانين العربية) دار الوفاء القانونية الطبعة الأولى الإسكندرية 2014 .
9. **سه نكه ر داود محمد**، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة تحليلية)، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، 2012.

10. **سهيل حسين الفتلاوي**، التنظيم الدولي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

11. **شفيق السامراني**، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار المعتز، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2015.

12. **شفيق السامراني**، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار المعتز، الطبعة الأولى، الأردن ،عمان ،2015 .

13. **صفاء سمير إبراهيم**، المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبيل نشوبها، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.

14. **طارق عزت رخا**، المنظمات الدولية المعاصرة ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

15. **عادل ماهر الالفي**، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

16. **عبد الرحمان لحرش**، المجتمع الدولي التطور الأشخاص، دار العلوم ، عنابة، 2007.

17. **عبد الستار يونس الحمدوني**، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية)، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، 2013.

18. **فادي محمد ديب شعيب**، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013.

19. **فاضل عبد الزهرة الغراوي**، المهجرون القانون الدولي الإنساني، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.

20. **فضيلة ملهاق** ،حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ،دار موفم ،الرغاية ،الجزائر ،2018.

21. **مبطوش الحاج** ،حماية الصحفيين إثناء النزاعات المسلحة ،دار جامعة جديدة ،الإسكندرية ،2014.

22. **محمد خالد جمال رستم**، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، دار منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006.

23. **محمدي محمد الأمين**، المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، المنصورة، 2018.

24. **مسعد عبد الرحمان زيدان**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع الدولي، دار شتات للنشر وبرمجيات، مصر، 2009.

25. **نعمان عطاالله الهيتي**، قواعد واليات التعامل مع الأسلحة المحرمة دوليا أسلحة الدمار الشامل، دار رسلان ،دمشق ،سوريا، 2016.

26. **نوال علي ثعالبي**، الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير دولاتية فيها، مركز الكتاب الاكاديمي، الطبعة الأولى، عمان، 2013.

ثانيا: المؤلفات المتخصصة

27. **الله** ،القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر ،دار هومة للطباعة ،الجزائر ،2007 .

28. **سهيل حسين الفتلاوي** ،القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة ،الطبعة الأولى ،عمان، 2009.

29. **عبد القادر حوبة** ،الجهود الوطنية والدولية لاتخاذ قواعد القانون الدولي الإنساني ،دار هومة ،الجزائر ،2015.

30. **علي ابو هاني** ،**عبد العزيز العشماوي** ،القانون الدولي الإنساني ،دار الخلدونية ،القبة ،الجزائر ،2010.

31. **فاضل عبد الزهرة الغراوي** ،المهجرون والقانون الدولي الإنساني ،دار منشورات الحلبي الحقوقية الطبقة الأولى، بيروت ،لبنان.

32. **ناصر عوض فرحات العبيدي** ،الحماية القانونية المدنيين في القانون الدولي الإنساني ،دار قنديل ،الطبعة الأولى ،عمان ،2011.

33. **نعمان عطا الله الهيتي**، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، دار ومؤسسة رسلان، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2008.

34. نغم اسحاق زيا، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008.

35. **يتوجي سامية**، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني،دار هومة، الجزائر،2014.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1-أطروحات الدكتوراه

36. **غري موسى**، مسؤولية قوات حفظ السلام الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، مذكرة دكتوراه،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر،2014 -2015.

37. **حامد السعيد**، الأمم المتحدة وعمليات تدعيم السلام، أطروحة دكتوراه فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012-2013 .

38. **عياشي بوزيان**، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة ،أطروحة دكتوراه في الحقوق ،قسم القانون العام ،جامعة الجزائر،بن يوسف بن خدة،كلية الحقوق، بن عكنون، 2013-2014.

39. **عياشي بوزيان**، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، أطروحة دكتوراه، في الحقوق قانون العام، جامعة الجزائر 1 ،الجزائر، 2013 -2014.

40. **فخار هشام**، ضمانات تنفيذ القانون الإنساني في إفريقيا، رسالة دكتوراه، في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ،2014-2015.

41. يحياوي نورة، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة،أطروحة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة الجزائر ،بن يوسف بن خدة،كلية الحقوق بن عكنون ،2012-2013

2-مذكرات الماجستير

42. **بلخير الطيب**، ضمانات حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستر ،كلية علوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2006-2007.

43. **ريم بوذراع** ،الحماية الدولية للبيئة من مخاطر الأسلحة الكميائية مذكرة الماجستر ،كلية الحقوق وعلوم السياسية، الجزائر 1 ، الجزائر، 2013-2014.

44. **شارف الشريف**، العمل وقائي للحد من أثار النزاعات المسلحة مذكرة ماجستر، في قانون الدولي والعلاقات الدولية الجزائر 1، الجزائر، 2012-2013.

45. **شايب سعيد**، أثار الحرب على المعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر1، 2012-2013.

46. **عيسى علي**، طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة مذكرة ماجستر، فرع بيئة وعمران، الجزائر 1 ،الجزائر، 14 ديسمبر 2014.

47. **محمد الحسن ولد احمد محمود**، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي واثره على التشريع الموريتاني، مذكرة ماجستر، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-،2015.

3-مذكرات الماستر

48. **بن حمادي خالد، كباس الحسين**، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة مذكرة نيل شهادة ماستر جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر، 2017-2018.

49. **مجادي جميلة**، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، قانون البيئة وتنمية المستدامة، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2019-2020.

رابعا: النصوص التشريعية

50. قانون **03 -10**، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد43، الصادرة في 19 جويلية 2003.

الفهرس

الفهرس

كلمة الشكر.....

الإهداء.....

مقدمة.....أ

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للبيئة والقانون الدولي الإنساني .

المبحث الأول : مفهوم البيئة وعناصرها.....**08**

المطلب الأول: مفهوم البيئة 08

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة.....08

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي للبيئة.....10

الفرع الثالث :التعريف القانوني للبيئة.....11

المطلب الثاني :عناصر البيئة.....12

الفرع الاول :العناصر الطبيعية للبيئة.....12

الفرع الثاني : العناصر الصناعية للبيئة.....16

المبحث الثاني : مفهوم القانون الدولي الإنساني ومصادره.....**17**

المطلب الأول: المفهوم القانون الدولي الإنساني.....17

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني من منظور الشريعة الاسلامية.....17

الفرع الثاني :التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني.....18

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني.....21

الفرع الأول: الأعراف الدولية.....22

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية.....23

الفرع الثالث: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.....24

الفصل الثاني :جهود القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة

المبحث الأول: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ودور الاتفاقيات في حماية البيئة.....33

المطلب الأول: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.....33

الفرع الأول: انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.....33

الفرع الثاني:حماية ضحايا النزاعات المسلحة.....35

المطلب الثاني:دور الاتفاقيات في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلح.....37

الفرع الأول:اتفاقية لاهاي1907.....37

الفرع الثاني :اتفاقية جنيف 1949.....38

الفرع الثالث: اتفاقية حظر استخدام التقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لآي أغراض عدائية أخرى 1976.....41

المبحث الثاني :دور المنظمات في حماية البيئة 42

المطلب الأول:دور المنظمات الدولية في حماية البيئة.....42

الفرع الأول : دور الأجهزة الرئيسية لأمم المتحدة.....42

الفرع الثاني : دور برنامج الأمم المتحدة.....47

الفرع الثالث : دور المنظمات الدولية المتخصصة 47

المطلب الثاني :دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة.....51

الفرع الأول :دور التحاد الأوروبي.....51

الفرع الثاني ;دور الاتحاد الإفريقي. 52

الفرع الثالث ;دور جامعة الدول العربية. 54

خاتمة.....59

قائمة المراجع والمصادر.....62

الفهرس.....68

ملخص:

من خلال ما تطرقنا له سابقا ارتأينا أن البيئة لم تسلم من ويلات الحرب فهي ضحية النزاعات المسلحة، كما شهدت الدول دمار بيئي تعرض له العالم، فقد كانت للبيئة ولا زالت مسرحا للعمليات العسكرية، لهذا أولى القانون الدولي الإنساني اهتماما بها خاصة زمن الحرب الحرب، بوضع قواعد تفرض توفير حماية لها، حيث أن هذه القواعد لم تتوصل إلى توقيف الانتهاكات الجسيمة ضد البيئة توقيفا نهائيا.

الكلمات المفتاحية: البيئة، القانون الدولي الانساني، النزاعات المسلحة.

Summary:

Through what we discussed earlier, we saw that the environment was not spared from the scourge of war, as it is the victim of armed conflicts, just as countries have witnessed environmental destruction to which the world has been exposed. Rules that impose protection for them, as these rules did not reach a final halt to the grave violations against the environment.

keywords: environment, international humanitarian law, armed conflicts.